الفصل الثاني

السيمياء اليونانية

السيمياء المنطقية اليونانية

تمهيد

لن يتأتى لنا بيان خصوصية موقف أبي حامد الغزالي، المنادي بضرورة توظيف المنطق اليوناني في تقنين البحث الفقهي الإسلامي، في مقابل موقف ابن تيمية النَّاقِضِ لمناداة أبي حامد والرَّادِّ لها، إلا بعد الإجابة عن تساؤلين أساسيين:

(التساؤل الأول): ما الدعاوى السيميائية المنطقية اليونانية؟

وتُفِيدُ الإجابةُ عن هذا التساؤل أمرين:

١ ـ ١ ـ تَبَيُّنَ طَبيعةِ السيمياء المنطقية اليونانية في إطار اتجاهيها الرئيسين: الاتجاه الرواقي والاتجاه الأرسطي. ونعتقد أن هذا التبيين ضروري؛ لأن من مواضيع بحثنا المقابلة بين السيمياء الشرعية الإسلامية والسيمياء المنطقية اليونانية.

١ ـ ٢ ـ تَبَيُّنَ طَبيعةِ المرجع السيميائي المنطقي اليوناني الذي اعتمده أبو حامد الغزالي، ونادى بضرورة توظيفه

واستخدامه. ولا شك في أن هذا التبيين لن يتحقق إلا بعد تحقق التبيين الأول، فكان الحديث عن الدعاوى السيميائية المنطقية اليونانية من هذه الناحية يكتسي قيمة منهجية ضرورية.

(التساؤل الثاني): ما الدعاوى السيميائية المنطقية اليونانية القابلة لأن توظف في المجال الشرعي والقانوني، وما هي الفائدة التي وجدها فيها فقهاء القانون، قبل الفترة الإسلامية عامة، وقبل أبي حامد خاصة؟

وبعبارة أخرى، إن كانت السيمياء المنطقية اليونانية مفيدة للقانون وللفقه؛ فهل كان المفيد منها هو نفس المرجع الذي اعتمده أبو حامد؟

للإجابة عن هذا التساؤل، اخترنا أعمال فقيه قانون روماني، هو شيشرون الذي اشتهر بمشروع توظيف المنطق اليوناني عامة في الميدان القانوني، فكان مشروعه من هذه الناحية مشابهاً لمشروع أبي حامد، وبالتالي، حسن من الناحية المنهجية، استحضاره في تقويم مشروع أبي حامد، وفي مقارنته بالإضافة إلى مشروع ابن تيمية المناقض والمضاد.

استدعت الإجابة عن التساؤلين السابقين تقسيم هذا الفصل، المخصص للسيمياء اليونانية، إلى ثلاثة مباحث:

١ ـ المبحث الأول وخصصناه للسيمياء الأرسطية.

٢ ـ المبحث الثاني وخصصناه للسيمياء الرواقية.

٣ ـ المبحث الثالث وخصصناه للسيمياء القانونية عند الخطباء الرومان ـ شيشرون نموذجاً.

أولاً: السيمياء الأرسطية
مبحث الدلالة عند أرسطو

يكمُنُ جوهر العمل المنطقي لأرسطو، في وضعه نظرية تصف شروطَ تصديق الأقوال وتصحيحها[1]، وشروطَ إبطالها والتكذيب بها؛ فلقد كان الإشكال الرئيس الذي واجهه كيفيةَ بَيانِ وُجوهِ إثبات الدعاوى وإبطالها، والكشفَ عن الآليات المتحكِّمةِ في الاستدلال للأقوال وعليها.

لما كان الاستدلال لقول من الأقوال بياناً لصدقه، والاستدلال على دعوى من الدعاوى بياناً لكذبها، كان القول الذي استقطب اهتمام أرسطو، الطامحِ لتنظير الاستدلال، القولَ القابلَ للتقويم الصدقي[2]، وبذلكَ استبعد، من مجال

(١) نقصد هنا بمصطلح «التصحيح» العملية التي تبيّن «صحة» القول (La Vérification).

(٢) يقول أرسطو في كتاب العبارة (١٧ أ ٥ ـ ٧): «فأما ساير الأقاويل (غير القول الجازم) غير ما قصدنا له منها فنحن تاركوها إذا كان النظر فيها أولى بالنظر فيها أولى بالنظر في الخطب أو الشعر». انظر: **كتاب العبارة**، في: أبو نصر محمد بن محمد الفارابي، **المنطق عند الفارابي**، تحقيق وتقديم وتعليق رفيق العجم، ٣ ج (بيروت: دار المشرق، ١٩٨٥ ـ ١٩٨٦)، ج ١.

ويشرح الفارابي موقف أرسطو بقوله: «وينبغي أن نعلم أنه [= أرسطو] إنما ينظر في هذا الكتاب [**العبارة**] وفي أنولوطيقي الأولى في **القول الجازم من جهة تأليفه لا من جهة مادته**. وهذا القانون ينبغي أن نحتفظ به في جميع الأقاويل الجازمة، أكانت بسيطة أم كانت مركبة، وفي الكتاب [**العبارة**] خاصة إنما ينظر في القول الجازم الحملي البسيط، وذلك أن القول الجازم منه حملي ومنه شرطي. فهو ليس ينظر في هذا الكتاب أصلاً وينظر فيه في كتاب القياس نظراً يسيراً. وقد نظر فيه أصحاب الرواق. . . نظراً مستقصى وأفرطوا فيه واستقصوا أمر القياسات الشرطية». انظر: **شرح الفارابي لكتاب أرسطوطاليس في العبارة**، عني بنشره وقدم له ولهلم كوتش وستانلي مارو، ط ٢ (بيروت: دار المشرق، ١٩٧١)، ص ١٧ و٥٣.

اهتمامه المنطقي، أنواعَ القول الأخرى غير القابلة لذلك التقويم. والقول قابلُ التَّقْويمِ عنده، هو القولُ الخبري عامة، والحمليُّ خاصة؛ لأن هذا الأخير، يمثل في نظر أرسطو، حقيقةَ الإخبار.

إن موضوع التقويم الصدقي، من المنظور الأرسطي إذن، هو الإسناد الحملي، وبالتالي، كانت نظرية أرسطو المنطقية تقنيناً وتعقيداً لطريق إثبات هذا الإسناد وإبطاله.

يمكن أن نُمَيِّز، في تحليل أرسطو للقول الحملي، بين مستويين متمايزين، مستوى يمكن أن نُسمِّيهُ **بالمستوى التركيبي ـ الدلالي**، اهتم فيه بدلالة القول ودلالة مفرداته، وطرق تأليفه وتركيبه، ومستوى ثانٍ يمكن تسميته **بالمستوى التداولي**، اهتم فيه ببلاغة القول وجودته وعلاقتهما بكل من الإفادة والإقناع والإمتاع. ونعتقد أن مقاربة المواقف الدلالية الأرسطية والإشراف عليها، لا بد من أن يكون مُسْتَحْضِراً لهذا التمييز من جهة، ومُعْتنِياً، من جهة أخرى، باجتهادات أرسطو في تحليل القول على المستويين السابقين.

لما كان غرضنا الأساسُ معالجةَ إشكالية توظيف المنطق اليوناني في تقنين البحث الفقهي الإسلامي، وكانت الممارسةُ الفقهية في جوهرها ممارسةً قانونيةً، لَزَمَنا أيضاً، أن نعمل على بيان موقف أرسطو من كيفيةِ التعاملِ مع النصوص القانونية.

وعليه، سنتناول الدلالة عند أرسطو من خلال مباحث ثلاثة:

١ ـ تحليل أرسطو للقول الحملي تركيباً ودلالة.

٢ ـ تحليل أرسطو للقول الحملي تداولياً.

٣ ـ كيفية توظيف النصوص القانونية.

١ ـ تحليل القول الحملي تركيباً ودلالة

أتاحت اللغة اليونانية لأرسطو ـ وهي اللغة التي فكر بها ومن خلالها ـ إمكانية رد جميع الأقوال الخبرية ـ وهي الأقوال التي استقطبت اهتمامه المنطقي ـ إلى بنية أساس، هي البنية الحملية، فكل قول خبري حمل أو سلب لصفة (أو مجموعة) من الصفات على أو عن موضوع (أو مجموعة) من المواضيع، وقد يكون هذا الحمل أو السلب بسيطاً أو مركباً من جهة، وقد يُحصرُ مداه جزئياً أو كلياً، وقد يُهملُ من جهة ثانية، وقد تُبينُ جهة الحمل أو السب فيه من جهة ثالثة[٣].

بعبارة أخرى، تَتَجَلّى البنيةُ الحملية في الأقوال الخبرية الطبيعية، بمظاهر تختلف باختلاف الاعتبارات الثلاثة السابقة. ويُوَضِّحُ الجدول الرقم (٢ ـ ١) مُخْتلفَ تلك المظاهر:

---

(٣) نقصد «بالحصر» (La Quantification) ويمكن أن نسميها أيضاً بـ «التسوير»، ويتحقق الحصر أو التسوير باستخدام لفظة «كل» بالنسبة إلى التسوير الكلي ولفظة «بعض» بالنسبة إلى الحصر الجزئي. أما «الجهة» فنقصد بها (La Modalité). أما التركيب فهو الربط (La Connection) بين قضيتين من القضايا.

الجدول الرقم (٢ ـ ١)
البنية الحملية من حيث البساطة والتركيب

<table dir="rtl">
<tr><td>تعدد المواضيع أو تعدد المحامل</td><td colspan="6">الموضوع الواحد والمحمول الواحد</td></tr>
<tr><td rowspan="5">القضية المركبة من قضيتين بسيطتين على الأقل</td><td colspan="6">القضية البسيطة الموجبة أو السالبة</td></tr>
<tr><td colspan="3">من حيث إهمال أو حصر مدى الحمل أو السلب فيها</td><td colspan="3">من حيث بيان جهة الحمل أو السلب فيها</td></tr>
<tr><td>الإهمال</td><td colspan="2">الحصر</td><td colspan="3">القضية الموجهة</td></tr>
<tr><td rowspan="2">المهملة</td><td>الكلي</td><td>الجزئي</td><td>الضرورة</td><td>الاستحالة</td><td>الإمكان</td></tr>
<tr><td>الكلية</td><td>الجزئية</td><td>الضرورية</td><td>المستحيلة</td><td>الممكنة</td></tr>
</table>

يمكن أن نعتبر الحَصْرَ والتَّوْجِيهَ والتَّركيبَ لواحقَ أو عوارضَ تَلْحَقُ الإسناد الحملي البسيطَ وتَعْرُضُ له: فالقضية بسيطة، موجبة كانت أم سالبة، تُصْبحُ قضيةً محصورةً إذا ما بُيِّنَ فيها مَدَى الحمل أو السلب من جهة، وقضيةً مركبةً إذا ما رُبِطَتْ بقضية أخرى (بسيطة أو مركبة) من جهة ثالثة. وعليه، نستطيع التأكيد بأن الإسناد الحملي البسيط كان **الوَحْدَةَ الأساسَ** في تحليل أرسطو المنطقي.

اسْتَدْعَتْ هَذِهِ الوحدةُ الأساسُ، في إطار البحث المنطقي الأرسطي، عمليتين متباينتين: عَمَلِيَّةَ تَقْوِيمِها[٤] من جهة، وعمليةَ فَهْمِهَا من جهة ثانية.

ـ **عملية تقويم الإسناد الحملي البسيط**: وهي عملية تسعى

(٤) نقصد بالتقويم العملية التي تبيّن قيمة القول (L'évaluation).

إلى بيان صدقه أو كذبه، ويتم ذلك بوجوه الاستدلال للأقوال أو عليها، ويُشَكِّلُ عرضُ هذه الوجوه الاستدلالية التي سنتناولها بتفصيل في القسم الثاني من هذا البحث، جوهَر العمل المنطقي الأرسطي.

- **عملية فهم الإسناد الحملي البسيط**: وهي عملية سابقة للعملية الأولى، إذ لا يُعْقَلُ التصديق بقول أو التكذيب به قَبْلَ فَهْمِ معناه وتحديد دلالته، وتسعى هذه العملية إلى بيان وُجُوهِ تحديدِ دلالة القول الحملي البسيط.

يرى أرسطو أن فهم القول يَتَحَقَّقُ بفهم مُكوّناته، لأن معنى القول تَابعٌ[٥] لمعاني مكوناته. بعبارة أخرى، يَتَحَدَّدُ معنى القول إذا وفقط إذا حَدَّدْنا معاني مُكوّناته. وعليه، إذا كانت الوحدةُ الأساسُ في العملية التقويمية هي القولَ الحملي البسيطَ، فإن الوحدةَ الأساسَ في عملية الفهم هي المُفْرَدُ، الذي قد يُفْضِي تركيبُه وتأليفُه مع مفرد أو مفردات أخرى إلى حصول القول الحملي البسيط. فالدلالة **الأساس** إذن، عند أرسطو، هي دلالة المفرد، أما دلالة القول الحملي البسيط، وهو القول المركب من مفردات **فدلالة تابعة**.

يقتضي مبدأ التابعية الدلالية السابق، نظرياً، أمرين، **أولهما** حصر أنواع مفردات القول الحملي البسيط، **وثانيهما**، بيان كيفية تحديد دلالة المفرد.

---

(٥) نقصد بالتابع مفهوم (La Fonction)، أي الأمر الذي يتحدد بتحدد متبوعه (L'argument).

١ ـ ١ ـ تحليل القول الحملي البسيط إلى أجزائه

يقول أرسطو: «الأجزاء الداخلة في العبارة بوجه عام: الحرف والمقطع والرباط والاسم والفعل والتصريف والكلام»[٦]، ويعرف هذه الأجزاء بالشكل التالي:

ـ **الحرف**: «صوت لا ينقسم، ولكن ليس كل صوتٍ لا ينقسم بل ذلك الذي يمكن أن ينشأ منه صوت مركب... وأجزاء الحروف هي الصائتة وتوصف الصائتة والصامتة.... والبحث في كل نوع من هذه الأنواع هو من شأن أصحاب صناعة الأوزان»[٧].

ـ **المقطع**: «صوت غير دال، مركب من حرف صامت وحرف صائت... والبحث في هذه الفروق أيضاً هو مما يخص صناعة الأوزان»[٨].

ـ **الرباط**: «صوت غير دال يمكن أن يُركّب من أصوات كثيرة ـ كل منها دال ـ صوتاً واحداً دالاً»[٩].

ـ **الاسم**: «صوت مركب، دال، لا يتضمن الزمان، وليس لجزء من أجزائه دلالة بمفرده. فإن الاسم المركب لا

---

(٦) أرسطوطاليس، **كتاب أرسطوطاليس في الشعر**، نقله أبو بشر متى بن يونس القنائي من السرياني إلى العربية؛ حقّقه مع ترجمة حديثة ودراسة لتأثيره في البلاغة العربية شكري محمد عياد (القاهرة: دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، ١٩٦٧)، ص ١٠٧.

(٧) المصدر نفسه، ص ١٠٩ ـ ١١٠.

(٨) المصدر نفسه، ص ١١٠.

(٩) المصدر نفسه، ص ١١٢.

يُستعمَل جزء من أجزائه على أنه دال بمفرده»[10].

- **الفعل**: «صوت مركب، دال، يتضمن الزمان، ولا يدل جزء من أجزائه على انفراده»[11].

- **التصريف**: للاسم والفعل فيدل «على علاقة «له» أو «إليه» ونحوهما، أو على المفرد والجمع، كالأناسي والإنسان أو على السؤال أو الطلب، فقولك «هل مشى؟» أو «ليمش» هو تصريف الفعل، وهذه هي أحواله»[12].

- **الكلام**: «صوت مركب دال، بعض أجزائه يدل على انفراده»[13].

نستطيع أن نستخلص من تعريفات أرسطو السابقة أن الوحدات الدلالية عنده هي «الكلام» و«الاسم» و«الفعل». ولما كان الكلام مؤلفاً من الاسم والفعل، وكانت دلالته تابعة لدلالتيهما بمقتضى مبدأ التابعية، الدلالية، أمكننا ردُّ الوحدات الثلاثة السابقة إلى وحدتين فقط هما «الاسم» و«الفعل»[14].

---

(١٠) المصدر نفسه، ص ١١٢.

(١١) المصدر نفسه، ص ١١٢.

(١٢) المصدر نفسه، ص ١١٤.

(١٣) المصدر نفسه، ص ١١٤.

(١٤) يؤكد هذا الرد تقسيم أرسطو **المفرد الدال** إلى قسمين هما «الاسم» و«الكلمة» في **كتاب العبارة** (١٦ أ ٩) وما بعدها، والفارابي في **شرح العبارة** يقول: «والألفاظ المفردة في ثلاثة أجناس اسم وكلم وأدوات». انظر: **شرح الفارابي لكتاب أرسطوطاليس في العبارة**، ص ٢٧. ولكن «الأدوات.. ليست تدل على معنى أصلاً دون أن تقرن باسم أو كلمة أو بهما جميعاً، وهي مضطرة في أن تدل على شيء إلى اسم أو كلمة. والاسم والكلمة ليس واحد منهما مضطراً في دلالته على الشيء إلى دلالة أصلاً» (ص ٤٣).

ولما كان «الفعل» يَفْضُلُ «الاسمَ» دلالياً بالزمان، فيمكننا، إذا غضضنا الطرف عن الدلالة الزمانية، أن نَرُدَّ الوحدتين الدلاليتين السابقتين إلى وحدة أساس واحدة هي «الاسم»[١٥]. وبالتالي نستطيع القول إن المفرد الأساسي من حيث الدلالة هو «الاسم»، أو بعبارة أخرى، أن الدلالة الأساسية، عند أرسطو، هي دلالة الاسم، وهي دلالة تَنْعَدِمُ وَتَنْتَفِي إذا ما حَلَّلْنا الاسمَ إلى مُكوناته، وهي المقاطع والحروف، وتَعْني إذا ما تَحَوَّل الاسمُ إلى فعلٍ (إضافة الزمان) أو ارْتَبَطَ بفَعْلٍ (أصبح كلاماً).

١ ـ ٢ ـ كيفية تحديد دلالة الاسم وعلاقة اللفظ بمعناه

اهتم أرسطو بالمعاني وبالمعقولات من زاويتين اثنتين:

ـ من زاوية نسبتها وعلاقتها بالموجودات.

ـ ومن زاوية نسبتها وعلاقتها بالألفاظ منطوقة أو مكتوبة[١٦].

إذا كان البحث في علاقة المعاني بالموجودات اهتماماً دلاليّاً من جهة، ومنطقيّاً من جهة أخرى. وقد يمكننا صَوْغُ السؤال الأساس في هذا البحث الأخير كالتالي:

(١٥) يفيدنا هذا الرد في عدم اعتبار التمييز الأرسطي في «الكلمة» بين الكلمة التي «تقال على الموضوع»، والكلمة التي «تقال في الموضوع»، أي التمييز بين الأعراض (كمحاميل تقال في الموضوع)؟ الجواهر الكلية وكليات الأعراض (كمحاميل تقال على الأنواع إن كانت أجناساً، وعلى الأشخاص إن كانت أنواعاً)، لأنه تمييز أنطولوجي أساساً. انظر: المصدر نفسه، ص ٣٦ ـ ٣٧، و Jules Vuillemin, *La Logique et le monde sensible: Etude sur les théories contemporaines de l'abstraction*, nouvelle bibliothèque scientifique; 48 (Paris: Flammarion, 1971), chap. 1.

(١٦) شرح الفارابي لكتاب أرسطوطاليس في العبارة، ص ٢٤.

كيف تدل الألفاظ والخطوط على المعقول، وكيف يتم التعرف إلى دلالة هذه المعقولات؟

١ ـ ٢ ـ ١ ـ كيف تدل الألفاظ والخطوط على المعقولات؟

يرى أرسطو أن كل قول «دال»، لا على طريق الآلة، ولكن على طريق المواطأة[١٧]. إن دلالة اللفظ على معناه دلالة اصطلاحية، تواضع وتواطأ عليها أصحاب اللسان الواحد.

إن اللفظ بمثابة علامة مشتركة على معناه وعلى المعقول منه:

- **فهو علامة؛** لأن العلاقة التي تربطه بمعناه ليست علاقة ضرورة، إذ يمكن عقلاً، أن يتحقق اللفظ دون معناه (كأن يستعمل نفس اللفظ للدلالة حقيقة على معنى آخر غير المعنى المصطلح عليه)، بل يمكن أن يتحقق المعنى دون لفظه (كأن ندل على المعنى دلالة حقيقية بلفظ مغاير للفظ الذي تواضعنا عليه).

- وهو علامة مشتركة بين أصحاب اللسان الواحد، إذ يشترك أفراد المجموعة اللسانية الواحدة في فهم معاني الألفاظ بفضل اشتراكهم في معرفة اللسان ومعرفة تواطؤاته ومواضعاته. ويوضح الفارابي، شارحاً أرسطو، هذه العلامة غير الضرورية والمشتركة باعتباره الألفاظ:

«دالةٌ على أنها علامات مشتركة، إذا سُمِعَتْ خطر ببال

---

(١٧) انظر: أرسطوطاليس، كتاب العبارة، ١٧ أ ١ ـ ٢. انظر أيضاً: شرح الفارابي لكتاب أرسطوطاليس في العبارة، ص ٥٠ ـ ٥١.

الإنسان بالفعل الشيء الذي جُعِلَ اللَّفْظُ علامةً له، وليس لها من الدلالة أكثرُ من ذلك. وذلك شبيهٌ بسائر العلامات التي يَجْعَلُها الإنسان لِتُذَكِّرَهُ ما يحتاجُ إلى تذكره»[١٨].

نستطيع، إذن القولَ إن لفهم معنى لفظ من الألفاظ **طابعاً استدلالياً**[١٩]، يمكن تقريبه بالصورة التالية:

سماع اللفظ (الصوت).

ولكن الاصطلاح (وهو ما يشترك فيه السامع والناطق بفضل وحدة لسانهما).

إذن المعنى (الفهم).

إذا كانت الألفاظ علاماتٍ مشتركةً على معانيها، فإن الرسوم والخطوط (الكتابة) هي أيضاً علاماتٌ مشتركةٌ على ألفاظها (الأصوات)، وذلك لأن: «وجهَ دلالة الخطوط على الألفاظ وجهان، أحدهما مثل دلالات علامات التذكرة، والثاني أنهما باصطلاح»[٢٠]. ومعنى هذا أن العلاقة بين اللفظ المكتوب (الرسم) واللفظ المنطوق (الصوت)، ليست علاقة ضرورة، إذ يمكن نظرياً أن يتحقق اللفظ المكتوب دون اللفظ المنطوق، ويمكن أن يتحقق اللفظ المنطوق دون اللفظ المكتوب، كما أن الانتقال من المكتوب إلى المنطوق يتم

---

(١٨) شرح الفارابي لكتاب أرسطوطاليس في العبارة، ص ٢٥.

(١٩) لا ندّعي أن أرسطو يصرح بهذا الطابع الاستدلالي لفهم اللفظ المسموع، ولكن نعتقد فقط أن موقفه يتيح هذا الاستنتاج.

(٢٠) المصدر نفسه، ص ٢٧.

بفضل اشتراك الكاتب والناطق في معرفة واحترام قواعد الكتابة ومواضعاتها. وعليه نستطيع القول أيضاً إن للانتقال من المكتوب إلى المنطوق **طابعاً استدلالياً** يمكن تقريبه بالصورة التالية:

رؤية الرسم (الخط).

ولكن الاصطلاح (وهو ما يشترك فيه القارئ والكاتب بفضل وحدة لغتهما). إذن اللفظ (الصوت).

لا يتجلى الاصطلاح والتواطؤ على مستوى دلالة المفرد فقط، بل أيضاً على مستوى التركيب. فالألفاظ المركبة تدل على معانٍ مركبة، وتركيب الألفاظ اصطلاحٌ على تركيب المعاني، يقول الفارابي شارحاً أرسطو:

«الأقاويل ليس تركيبها من نوع تركيب الأمور، إنما اصطُلِحَ على أن يكون تركيب كذا دالاً على تركيب أمر ما، ولو جُعِلَ للقول تركيب آخر يُصْطَلَحُ على أنه دال على هذا التركيب، لكان يَدُلُّ عليه مثل ما يدل عليه التركيب الأول.

ومحاكاة تركيب المعاني بتركيب اللفظ هي مُصْطَلَحٌ عليه»[٢١].

نخلص إذن إلى أن الانتقالات الثلاثة:

١ ـ الانتقال من الرسم إلى اللفظ.

٢ ـ الانتقال من اللفظ إلى المعنى.

---

(٢١) المصدر نفسه، ص ٥٠.

٣ ـ الانتقال من اللفظ المركب إلى المعنى المركب.

انتقالاتٌ مُؤسَّسَةٌ على تواطؤات وتواضعات مشتركة، وبالتالي يمكن القول إن الفهم (والتفاهم) يتحقق بفضل اشتراك مجموعة لسانية معينة في معرفة واحترام جملة من التواطؤات والمواضعات الدلالية والتركيبية.

١ ـ ٢ ـ ٢ ـ كيف يتم التعرف إلى دلالة المعقولات؟

إذا كانت دلالة الاسم على معناه دلالة اصطلاحية، فإنها تبقى مع ذلك دلالة مجملة وغيرَ مفصلةٍ. إن فهم المفرد، في الحقيقة، ثلاثةُ أفهام:

١ ـ فهم المكتوب (الرسم)، وهو الانتقال إلى مدلوله الصوتي بالاعتماد على قاعدة أو أكثر من قواعد الكتابة المتواضع عليها.

٢ ـ فهم المدلول الصوتيِ (الصوت)، وهو الانتقال إلى مدلوله العقلي (المعنى) بالاعتماد على قاعدة أو أكثر من قواعد الدلالة المتواضع عليها (المعجم).

٣ ـ فهم المدلول العقلي (المعنى)، وهو تصور ذلك المعنى وتمثله، ويتحقق الانتقال إلى تصور المعنى وتمثله بفضل **قواعد «منطقية»** عرض لها أرسطو في أبواب من «التحليلات الثانية» و«الجدل» و«الميتافيزيقا» (Z ،١٧). وتختلف هذه القواعد المنطقية عن قواعد الفهمين الأولين في أنها ليست قواعد مؤسسة على مجرد تواطؤات وتواضعات، وإنما هي قواعد عامة، لا تختص بلسان دون آخر؛ لأنها

تتعلق بالمعاني والمعقولات لا بالأصوات والخطوط، والمعاني والمعقولات، عند أرسطو **واحدة للجميع**[٢٢]، والاختلاف بين البشر **اختلاف في التعبير عنها** صوتاً وكتابة[٢٣].

يظهر مما سبق أن مشكلة الدلالة عند أرسطو، في جوهرها، مشكلة تصور وتمثل، وبالتالي كانت محاولة تنظيره للدلالة، محاولة لتنظير دلالة المفرد، ومن ثمة لمسالك بيانه وشرحه وتفصيله. بعبارة أخرى، تردُّ عمليةُ فهم الإسناد الحملي البسيط، عند أرسطو، إلى عملية تصور المفرد، ولعل هذا الأمر هو الذي دفع شراح أرسطو إلى تقسيم منطقه إلى قسمين:

ـ مبحث التصور، وهو ما سبق أن سميناه بـ «عملية فهم الإسناد الحملي البسيط».

ـ مبحث التصديق، وهو ما سبق أن سميناه بـ «عملية تقويم الإسناد الحملي البسيط».

---

(٢٢) يقول أرسطو في **كتاب العبارة**، ١٦ أ ٥ ـ ٨: «فكما أن الكتاب ليس هو واحد بعينه للجميع، كذلك ليس ما يخرج بالصوت واحداً بعينه لهم، إلا أن الأشياء التي ما يخرج الصوت دال عليها أولاً وهي آثار النفس واحدة بعينها للجميع والأشياء التي أثار للنفس أمثلة لها وهي المعاني توجد أيضاً واحدة للجميع» ونقلاً عن: الفارابي، انظر: **شرح الفارابي لكتاب أرسطوطاليس في العبارة**، ص ٢٥ ـ ٢٦.

(٢٣) إن الاختلاف في التعبير عن المعاني كتابة ولفظاً نوعان:

ـ اختلاف بين المجموعات اللسانية، وهو الاختلاف بين اللغات.

ـ اختلاف داخل المجموعة اللسانية الواحدة، أي اختلاف بين أفراد اللغة الواحدة في التعبير عن معنى من المعاني، إذ قد يكون تعبير فرد من الأفراد أبلغ وأفصح وأجود من تعبير فرد آخر من نفس المجموعة اللسانية.

وقد اعتبر الفارابي أن أرسطو يقصد الاختلاف الثاني لا الاختلاف الأول. انظر: المصدر نفسه، ص ٢٥ ـ ٢٦.

مسالك بيان المفرد

يتم بيان معنى المفرد بواسطة قول شارح يشرح إما الاسم وإما المفهوم الذي يشير إلى الاسم. وشرح المفهوم إما أن يُبيّن **علته**[٢٤]، وإما أن يُبيّن فقط ما يميزه عن غيره من المفاهيم. يسمي أرسطو القولَ الشارح للاسم «تعريفاً اسمياً»، والقولَ المبين لعلة المفهوم «تعريفاً»، والقولَ الشارح المميز للمفهوم عن غيره فقط «خاصة». وعليه فإن الحصول على دلالة المفرد المفصلة يتحقق بواسطة مسالك ثلاثة:

١ ـ التعريف الاسمي (اللفظي).

٢ ـ التحريف (الحد).

٣ ـ الخاصة (الرسم).

١ ـ ٢ ـ ٢ ـ ١ ـ التعريف الاسمي

التعريف الاسمي «قول شارح» لما يعنيه الاسم «إنه، بعبارة أخرى، مجرد قول اسمي يختلف عن القول الدال على الماهية»[٢٥]. ويربط أرسطو هذا المسلك التعريفي بالأسماء التي تدل على **اللاموجود**، أي الألفاظ ذات الشمول الفارغ، مثل ألفاظ «العنقاء»، «عنزأيل»... إلخ. يقول أرسطو:

«بالنسبة للاموجود، لا أحد يستطيع أن يعلم ما هو،

(٢٤) العلّة هنا بمعنى الماهية.

(٢٥) Aristotle, *Analytica Posteriora*, book II, 10, 93 b30-31, and Gilles Gaston Granger, *La Théorie aristotélicienne de la science*, collection analyse et raisons; 22 (Paris: Aubier Montaigne, 1976), p. 236.

ولكن فقط ما تعنيه العبارة أو الاسم الذي يشير إليه»(٢٦).

تكمن أهمية التعريف اللفظي، عند أرسطو، في كونه مجرد بيان أو توضيح دلالي لا يتيح تجاوز المستوى اللغوي إلى المستوى الوجودي والأنطولوجي، وهو المستوى العزيز على أرسطو لاستكناهه وفهمه، وبالتالي لم يكن هذا المسلك مفيداً من الناحية العلمية(٢٧) من المنظور الأرسطي. ولا شك في أن التنقيص من أهمية هذا المسلك التعريفي مشروطٌ من جهة بهوس أنطولوجي وميتافيزيقي، وبالنظر للفظ دون اعتبار لصاحبه ولما يريده من استعماله ولما يقصده، من جهة ثانية.

١ ـ ٢ ـ ٢ ـ التعريف

إذا كان التعريف اللفظي شرحاً للأسماء فارغة الشمول، كما رأينا، فإن التعريف أو الحد قول شارح للأسماء والمفاهيم ذات الشمول غير الفارغ، أي المفاهيم التي لها أعيان أو أشخاص متحققة خارجياً.

يعتبر أرسطو التعريف «**قولاً يُبيّن علة وجود الشيء**»(٢٨). والعلة التي يقصدها هنا هي الماهية، وقد حاول في المقالة Z، الفصل ١٧ من الـ «الميتافيزيقا»، وفي الكتاب الثاني، الفصل ١٣ من «التحليلات الثانية»، وفي الكتابين السادس والسابع من

(٢٦) Aristotle, Ibid., Book II, 7, 92 b 5.

(٢٧) Ibid., Book II, 2, 89 b 35.

(٢٨) Ibid., Book II, 10, 93 b 39.

«الجدل» أن يُبيّن ويعرض **الطرق الموصلة إلى الماهية**[٢٩]، ماهية مفهوم من المفاهيم. ونعتقد أن مفهوم «الماهمية» مفهوم أنطولوجي، يتأسس على تصور فلسفي معين للوجود ولصفات الموجودات الذاتية (الأجناس والفصول) والعرضية (الأعراض)، ولشبكة من العلاقات بينها، تشكل موضوعاً للاستشكاف الميتافيزيقي الذي يعتبره أرسطو **«علماً»**[٣٠]، وبالتالي، لا نعتقد أن يكون لهذا المفهوم قيمة في البحث السيميائي، اللهم إلا على مستوى **بعض الشروط**[٣١] التي اشترطها أرسطو لصحة التعريف، وهي:

ـ **الاطراد**: بأن يكون التعريف صادقاً على جميع مُسمّيات الاسم.

ـ **الإيجاز**: بأن يكون التعريف موجزاً قدر الإمكان ولا فضول فيه.

ـ **الوضوح**: بأن يكون التعريف أوضح وأبين من المعرف، وألا يتضمن ألفاظاً مشتركة[٣٢] ولا مجازاً[٣٣].

---

(٢٩) انظر الطريقتين الصاعدة والنازلة في تحصيل الماهية في: Ibid., Book II, 13, 96 b 23 sqq.

(٣٠) سيظهر هذا الأساس مع موقف ابن تيمية من الصفات الذاتية المقومة والصفات الذاتية غير المقومة.

(٣١) نجد في الكتابين ٦ و ٧ من **الجدل** جرداً لهذه الشروط ولكيفية تقويم التعاريف.

(٣٢) حول الاشتراك، انظر الكتاب الأول من **الجدل**، وخصوصاً مفهوم «الأدوات الجدلية الأربعة».

(٣٣) يقول أرسطو: «كل ما يقال من جهة الاستعارة غامضٌ»، انظر: Aristotle, *Topiques*, Book VI, 2, 139 b30-35.

نخلص إذن إلى أن الفهم الذي يحققه هذا المسلك التعريفي، فهم أنطولوجي وميتافيزيقي. وسنرى في فصل لاحق أن رفض ابن تيمية لتوظيف هذا المسلك التعريفي في بيان مفاهيم الفقه خاصة والمعاني عامة، كان رفضاً لأساسه الأنطولوجي والميتافيزيقي.

١ ـ ٢ ـ ٢ ـ ٣ ـ الخاصة

إذا كان «الحد» قولاً دالاً على ماهية المحدود، فإن «الخاصة» قول مميز للمعرف دون أن يكون دالاً على ماهيته. وقد خصص أرسطو الكتاب الخامس من جدله لبيان أنواع الخواص من جهة، ولعرض القواعد التي ينبغي أن تراعى في إيرادها من جهة ثانية، ولكيفية إثباتها وإبطالها في إطار المناظرة والمجادلة من جهة ثالثة.

إن للخاصة عند أرسطو معنيين مختلفين:

ـ معنى الصفة العرضية غير الجوهرية التي تميز الشيء.

ـ معنى القول الشارح الذي يُعرف الشيء بذكر صفته العرضية المميزة له داخل جنس معين.

الخاصة باعتبارها صفة

ينظر أرسطو إلى الخاصة، باعتبارها صفة للموجود، من زاويتين اثنتين، من الزاوية الزمانية، ومن زاوية علاقة الموجود بغيره. بعبارة أخرى، ينظر أرسطو إلى ما يميز الشيء باعتبار الزمان أو باعتبار المُمَيّز عنه. فبالنظر إلى الزمان، تكون الخاصة مميزة للشيء إما مؤقتاً وإما دائماً، وبالنظر إلى المميز

عنه، تكون الخاصة مميزة للشيء عن **شيء معين**، أو مميزة له عما عداه من **جميع الأشياء**.

وعليه نكون أمام أربعة أنواع من الخاصة(٣٤):

ـ **خاصة مؤقتة** تميز الشيء في زمان معين، وقد لا تميزه في زمان آخر(٣٥). ونعتقد أن هذا التمييز الذي تنتجه الخاصة المؤقتة، متعلق **بالمقام**، والمقامات تختلف، وباختلافها تتعدد إمكانية التمييز بالخاصة المؤقتة.

ـ **خاصة دائمة** تميز الشيء في كل زمان ومكان، وهي بذلك صفة يختص بها الشيء دون أن تكون دالة على ماهيته وعلة وجوده.

ـ **خاصة إضافة** تميز الشيء بالإضافة إلى شيء معين، سواء كانت خاصة مؤقتة أم دائمة، وعليه فهي صفة يختص بها الشيء، دون المضاف الآخر والمعين.

ـ **خاصة مطلقة** تميز الشيء عن جميع الأشياء الأخرى في كل زمان وكل مكان، وعليه كان التمييز الذي يتيحه هذا النوع من الخاصة تمييزاً مطلقاً لا يُقيّده المقام.

إن أهم هذه الأنواع، عند أرسطو، هو النوع الرابع. ومعنى ذلك أنه لتمييز شيء من الأشياء **لا بد** من ذكر صفة تميّزه عن **جميع** الأشياء الأخرى غيره. ويدل ويؤكد هذا

---

(٣٤) Ibid., Book V, 1, 128 b 15-129 a 35.

(٣٥) الخواص المؤقتة غير ذات أهمية في العملية التناظرية، انظر: Ibid., Book V, 1, 129 a 16 sqq.

المعنى، في نظرنا، تقْليلَ أرسطو من أهمية المقام، زماناً ومكاناً، في تمييز الأشياء وتعريفها، بل يمكن اعتباره دليلاً أيضاً على ارتباط مفهوم الخاصة، عند أرسطو، بخلفية أنطولوجية وميتافيزيقية تتعلق بصفات الموجود باعتباره موجوداً يستدعي الاستكناه «العلمي»: أن معرفة خاصة موجود ما ليست «علماً» بذلك الموجود، فهي وإن ميزته عن غيره، لا تعرفنا بماهيته وعلة وجوده.

الخاصة باعتبارها قولاً شارحاً

لمّا كانت الخاصة مميزة للشيء، أمكن بواسطتها تعريف الشيء، وكي يكون هذا التعريف صحيحاً، ينبغي أن تحترم مجموعة من القواعد نجملها في:

- **ضرورة ذكر الجنس**، بأن نذكر مع الخاصة جنس المخصوص[٣٦].

- **الاطراد**، بأن تكون الخاصة خاصة لكل مسميات الاسم[٣٧].

- **الإيجاز**، بأن يقتصر على ذكر خاصة واحدة فقط[٣٨].

- **الوضوح**، بأن تكون الخاصة أوضح وأبين من الشيء المعرف، وألا تكون من الألفاظ المشتركة أو المستعارة[٣٩].

- **ضرورة بيان جهة الخاصة**، بأن نبين هل الخاصة خاصة

---

(٣٦) Ibid., Book V, 3, 132 a 10 sqq.

(٣٧) Ibid., Book V, 4, 132 b 3-8.

(٣٨) Ibid., Book V, 2, 130 b 23 sqq.

(٣٩) Ibid., Book V, 2, 129 b 2 sqq and 30 sqq.

دائمة أو مطلقة أم طبيعية أم نوعية ...»[٤٠].

إن الفهم الذي تحققه الخاصة فهم مميز يفرق بين الأشياء ويقارن بينها، ولا يرقى بذلك إلى مرتبة «الفهم العلمي».

إن التحليل الأرسطي الذي عرضناه، وهو تحليل القول الحملي دلالة وتركيباً، تحليل للقول من حيث تأليفه لا من حيث مادته، فهو تحليلٌ استبعد صاحبَ القول وموضوعَهُ ومُتلقِّيَهُ ومَقَامَهُ، وكأنها عوامل غيرُ مُؤثِّرةٍ لا في تقويم القول ولا تحديد دلالته. وبالتالي يمكننا اعتبار القواعد التي نجدها عند أرسطو، في إطار هذا التحليل، وهي قواعد التقويم وقواعد التعريف، **قواعد صورية في التصديق وفي التصور.**

بجانب هذا التحليل الصوري، نجد لدى أرسطو تحليلاً آخر لا يهتم فيه بتأليف القول وصورته فقط، ولكن بمادته أيضاً. وتجلّى اهتمام أرسطو بمادة القول في عنايته بمسألتين مهمتين:

١ ـ بعلاقة مادة القول يتحقق الإقناع تصديق (أو تكذيب) قول متعلق بموضوع ما، يقوله قائل ما، لمتلق ما (أو لمجموعة من المتلقين)، وفي مقام ما.

٢ ـ بكيفية صوغ مادة القول ونظمها بما يجعل منها قولاً بليغاً وممتعاً ومؤثراً في المقال له.

سنسمي هذا التحليل الجديد، لتمييزه عن التحليل الصوري السابق، تحليلاً **أرسطياً تداولياً.**

---

(٤٠) Ibid., Book V, 5, 134 a 26-135 a 24.

٢ ـ تحليل القول تداولياً

يمكن من الناحية النظرية أن نميز في هذا التحليل، كما فعلنا بالنسبة للتحليل الصوري، بين مستويين.

أ ـ مستوى يسعى التحليل فيه إلى تقنين عملية تقويم الأقوال تداولياً، وبالتالي الكشف عن مجموعة من القواعد الاستدلالية التي تتأسس مشروعيتها على اعتبارات تداولية (اعتبارات متعلقة بالمستدل وبالمستدل له وبمقام الاستدلال)، وليس فقط على اعتبارات صورية (اعتبارات متعلقة بعلاقات صورية وحسابية بين مقدمة أو مقدمات الاستدلال ونتيجته). ويشكل عرض هذه القواعد الاستدلالية التداولية جوهر العمل الجدلي والخطابي الأرسطي، وسنعرض لها بتفصيل في الباب الثاني من هذا البحث.

ب ـ مستوى يسعى فيه التحليل إلى تقنين عملية إجادة القول وتحسينه، كتابة وإلقاء، وبالتالي الكشف عن مجموعة من القواعد يَرْفَعُ احترامُها مِنْ قِيمةِ الأسلوب ويَجْعَلُه فصيحاً وبليغاً ومُؤَثِّراً. وتتأسس هذه القواعد على اعتبارات تداولية أيضاً (اعتبار علاقة القول بصاحبه، وبموضوعه ومرجعه، وبالمقال له وبمقامه)، وبالتالي يمكن أن نسمي هذه القواعد قواعد الإبلاغ التداولية. ولن نهتم هنا من قواعد الإبلاغ التداولية هذه إلا بما نعتقده وطيد الصلة بمسألة تحديد الدلالة بصفة عامة ودلالة المفرد (= الاسم) بصفة خاصة.

يُمَيِّزُ أرسطو في استعمال الأسماء وتداولها بين:

١) استعمال الاسم الواحد للدلالة على مسميات مختلفة (الاشتراك والإجمال).

٢) استعمال الأسماء المختلفة للدلالة على مسمى واحد (الترادف والتكافؤ).

وإذا كان أرسطو حازماً في رفض الاشتراك والإجمال والمناداة بالدقة والضبط في استعمال الألفاظ المشتركة والتراكيب المجملة[٤١]، فإنه يبدو أقل حزماً، بل أكثر اعتباراً للاستعمال أو التوظيف الطبيعي والعادي للأسماء المختلفة في الدلالة على المسمى الواحد. ويظهر هذا الاستعمال الطبيعي من خلال مستويين متميزين:

١ ـ مستوى استعمال الترادف.

٢ ـ مستوى استعمال الاستعارة.

استعمال الترادف

لعل أهم مشكلة تطرحها ظاهرة الترادف هي: «هل تتساوى الألفاظ المترادفة تساوياً تاماً ومطلقاً في دلالتها على المسمى الواحد؟».

للإجابة عن هذا التساؤل، نعتقد أنه لا بد من التمييز بين وجهين في دلالة الألفاظ بصفة عامة والألفاظ المترادفة بصفة خاصة: الوجه الإحالي (Dénotation) والوجه التنبيهي أو الإيمائي (Connotation).

---

(٤١) عن رفض الاشتراك (Homonymie) والإجمال (Amphibolie) انظر:
Aristotle, *Les Réfutations sophistiques*, 4, 165 b 30-35; 4, 166 a 1-7 14-20; 6 168 a 30-34, and 17, 175 b 15-38.

١ ـ **الوجه الإحالي**(٤٢)، ويمكن أن نسميه بوجه التسمية، وهو وجه يُهْتَمُّ فيه بالعلاقة بين الألفاظ المترادفة ومسماها من حيث الاصطلاحُ والوَضْعُ فقط دون اعتبار أي شيء آخر، وعليه تكون الألفاظ المترادفة، من هذا الوجه، متساوية تساوياً تاماً ومُطلقاً؛ وذلك بسبب وحدة مسماها (Le Référent)، وبالتالي كان كل مرادف من مجموعة من المرادفات يَسُدُّ مَسَدَّ الآخَر وَيَنُوبُ عَنْهُ.

إن القوة الإحالية إذن واحدة بالنسبة للألفاظ المترادفة.

٢ ـ **الوجه التنبيهي أو الإيمائي**(٤٣)، وهو وجه تدل به الألفاظ عامة والمترادفات خاصة لا على المسمى فقط، ولكن أيضاً على **مجموعة من القيم الدلالية** غير القيمة الإحالية. بعبارة أخرى إن اللفظ وإن كان يسمى مسمى ما، فهو أيضاً ينبه إلى مجموعة من المداليل ويومئ إليها. وعليه، فالألفاظ المترادفة وإن كانت متساوية من حيث قيمتها الإحالية، فقد تختلف من حيث القيمة التنبيهية والإيمائية.

لقد كان أرسطو واعياً باختلاف الألفاظ المترادفة، وخصوصاً اختلافها جمالاً وقبحاً، والمتكلم مدعو لاختيار

---

(٤٢) إحالة اسم ما هو مسماه بجميع صفاته وسماته، وتتحقق الإحالة أساساً بالتعيين بواسطة الإشارة (Le Désignation).

(٤٣) حول أهمية الدلالة التنبيهية أو الإيمائية، انظر: Umberto Eco, *La Structure absente: Introduction à la recherche sémiotique*, trad. de l'italien par Uccio Esposito-Torrigiani (Paris: Mercure de France, 1972), p. 91.

وحول أصناف هذه الدلالة ومستوياتها، انظر: Catherine Kerbrat-Orecchioni, *La Connotation* (Lyon: Presses universitaires de Lyon, 1978), pp. 91-92.

المرادف الأجمل أو الأقبح حسب غايته من كلامه وقصده[٤٤].

يمكن أن نعتبر الترادف، من هذه الناحية، **سلم قيم في التسمية**[٤٥]، تتمايز درجاته وتختلف بتمايز القيم الدلالية المضافة للقيمة الإحالية، بحيث يكون اختيار مرادف من مجموعة من الألفاظ المترادفة، أي اختيار درجة من درجات سلم الترادف، **تابعاً** لمجموعة من الاعتبارات التداولية. وينصح أرسطو المتكلم، مثلاً، باختيار **أجمل** المترادفات إن كان **يقصد** الإعلاء من شأن المسمى (أي اختيار أعلى درجات سلم الترادف)، وباختيار **أقبح** المترادفات إن كان **يقصد** التنقيص من شأنه (أي اختيار أخس الدرجات).

نستطيع الآن، بعد التمييز بين المستوى الإحالي، والمستوى التنبيهي في دلالة الألفاظ المترادفة، أن نجيب عن تساؤلنا السابق بالقول:

إن المترادفات متساوية تساوياً تاماً ومطلقاً من حيث قوتها الإحالية، ومختلفة من حيث قوتها التنبيهية، واستعمال مرادف من المترادفات تُحَدِّدُهُ وَتَشْرُطُه اعتباراتٌ تداوليةٌ. ولما كان استعمال اللفظ، طبيعياً، استعمالاً له في دلالته الإحالية ودلالته الإيمائية أيضاً، فيمكن أن نستخلص:

١) أن استعمال الترادف وسيلةٌ حجاجيةٌ.

٢) أن تعريف لفظ بما يرادفه، وهو نوع من أنواع

---

(٤٤) Aristote, *La Rhétorique*, texte établi et traduit par Médéric Dufour (Paris: Les Belles lettres, 1960), Book III, 2, 1405 b 7-15.

(٤٥) نقصد بالسلم هنا مجرد تراتب في جمال الأسماء أو في قبحها.

التعريف الاسمي، أي تعريف درجة من درجات سلم الترادف بدرجة أخرى، **مسلك تداولي في التعريف**(٤٦).

٣) أن استعمال المترادف في دلالته الإحالية الخالصة والوحيدة مُمْتَنِعٌ طبيعياً، ولا يمكن أن يتحقق إلا على مستوى اهتمام صُوري يَفْتَرِضُ غياب السامع، سامع اللفظ ومقامِ التلفظ ومجالِه، بل غيابِ اللافظ والقائل نفسه.

استعمال الاستعارة

إن الاقتصار على استعمال الألفاظ في دلالتها الحقيقية، وإن كان يجعل القول واضحاً جلياً، فإنه يتركه سُوقِّياً ومُبْتَذَلاً، وكي يَسْمُوَ وَيَجُودَ لا مناص من استعمال المجاز أيضاً(٤٧). إن استعمال المجاز يَرْفَعُ القَولَ عن السوقية والابتذال بما يُضْفِيه عليه من الْتِبَاس أو غُمُوضٍ نسبي يُمْتِعُ المخاطَبَ ويُفِيدُه بعد انجلائه وانكشافه(٤٨). وعليه فليس الوضوحُ التَّام شرطاً ضروريّاً من الناحية التداولية، بل الواقِعُ تداولياً هو هذا الغموضُ

---

(٤٦) إن التعريف بالمرادف تركيز على القيمة التنبيهية المصاحبة له، وبالتالي محاولة لجعلها حاضرة في ذهن المعرف له، ومن ثمة **توجيه وتأثير في المخاطب**.

(٤٧) يقول أرسطو: «وجودة العبارة في أن تكون واضحة غير مبتذلة. فالعبارة المؤلفة من الأسماء الأصلية [الألفاظ ذات الدلالة الحقيقية] هي أوضح العبارات، ولكنها مبتذلة... أما العبارة السامية الخالية من السوقية فهي التي تستخدم ألفاظاً غير مألوفة. وأعني بالألفاظ غير المألوفة: الغريب والمستعار... وكل ما بَعُد عن الاستعمال... فالغريب والاستعارة.... تنأى بالعبارة عن السوقية والابتذال». انظر: أرسطوطاليس، **كتاب أرسطوطاليس في الشعر**، ص ١٢٢ ـ ١٢٤ حيث يعتبر أيضاً **الغرابة والاستعارة** سببين من أسباب الإمتاع.

(٤٨) Aristote, *La Rhétorique*, Book III, 11, 1412 a 18-21.

النسبيُّ نفسه، ذلك أننا نستخدم دائماً الاستعارة في حديثنا وحوارنا[٤٩].

يعرف أرسطو الاستعارة بأنها «نقل اسم شيء إلى شيء آخر. فإما أن ينقل من الجنس إلى النوع أو من النوع إلى الجنس أو من نوع إلى نوع، أو ينقل بطريق المناسبة»[٥٠]. فهناك إذن أربعة أنواع من النقل الاستعاري:

١ ـ نقل اسم الجنس إلى النوع

إذا كان المسمى نوعاً ينتمي إلى جنس من الأجناس، فيمكننا من جهة الاستعارة أن نسمي وندل على ذلك النوع باسم جنسه، كأن ندل على «الرسو» بـ «الوقوف» في قولنا الاستعاري: «هذه سفينة قد وقفت»، لأن «الوقوف» جنس لـ «الرُّسُوِّ».

٢ ـ نقل اسم النوع إلى الجنس

إذا كان المسمى جنساً له أنواع، فيمكننا من جهة الاستعارة، أن نسمي وندل على ذلك الجنس باسم نوع من أنواعه، كأن ندل مثلاً على «الكثرة» بـ «عشرة آلاف» في قولنا الاستعاري: «أما لقد فعل أوديسيون عشرة آلاف مكرمة»، فالمقصود من هذا القول هو أن أوديسيون فعل مكارم «كثيرة».

---

(٤٩) يقول أرسطو: «On Converse toujours en moyen des métaphores, des mots propres, des mots usuels». (Ibid., Book III, 2, 1404 b 33-34).

(٥٠) أرسطوطاليس، **كتاب أرسطوطاليس في الشعر**، ص ١١٦. وتعتبر نظرية أرسطو في الاستعارة من «النظريات المقارنة» (Comparison Theories). انظر مناقشة لها في: J. Searle, «Metaphor,» in: Andrew Ortony, ed., *Metaphor and Thought* (Cambridge, MA; New York: Cambridge University Press, 1979), p. 99.

٣ ـ نقل اسم نوع إلى نوع آخر

إذا كان المسمى نوعاً ينتمي إلى جنس من الأجناس فيمكننا من جهة الاستعارة أن نسمي وندل على ذلك النوع باسم نوع آخر يشاركه الجنس نفسه، كأن نسمي مثلاً «الاستجداء» «التماساً» أو «الالتماس» «استجداءً»، لأن «الاستجداء» و«الالتماس» نوعان لجنس واحد هو «الطلب».

٤ ـ النقل بطريقة المناسبة

يقول أرسطو: «أقول إن هناك مناسبة إذا كانت نسبة الاسم الثاني إلى الأول كنسبة الرابع إلى الثالث، فيصح عندئذ أن يستعمل الرابع بدلاً من الثاني، والثاني بدلاً من الرابع»، كأن نسمي مثلاً «المساء» «شيخوخة النهار»، وندل على «الشيخوخة» بـ «مساء النهار»، لأن نسبة الشيخوخة (الاسم الثاني) إلى «العمر» (الاسم الأول) مشابهة لنسبة «المساء» (الاسم الرابع) إلى «النهار» (الاسم الثالث).

إن ما يهمنا، في هذا المقام، من موقف أرسطو من الاستعارة ومن مقاصد استعمالها، هو إشاراته إلى القيمة التداولية والحجاجية التي يكتسبها استعمالها وتوظيفها: فلنرفع من قيمة المسمى، يقول أرسطو[٥١]، ينبغي أن نستعير له اسم النوع الرفيع الذي يشاركه جنسه، ولنحط من قيمة المسمى ينبغي أن نستعير له اسم النوع المنحط الذي يشاركه جنسه.

لما كان استعمال الاستعارة إنابة اسم عن اسم آخر،

---

(٥١) Aristote, *La Rhétorique*, Book III, 2, 1405 a 14 sqq.

فيمكننا اعتبار هذه الإنابة بياناً للاسم المناب عنه (المستعار له)، وبالتالي هو مسلك تداولي في التعريف لا يشترط إطلاقاً شروط التعريف والرسم السابقة[٥٢].

نجد عند أرسطو، إذن، على مستوى التحليل التداولي، مسلكين جديدين في التعريف، التعريف بالترادف، والتعريف بالاستعارة، لا يتوخيان إثبات التساوي والمماثلة بين «التعريف» و«المعرف» بقدر ما يحققان التأثير في المعرّف له (المخاطب)، وإفادته وإمتاعه.

٣ ـ كيفية توظيف النصوص القانونية

ـ كيف ينبغي أن نتعامل مع نصوص القانون؟

ـ ما السبل التي ينبغي أن تُسْلَكَ لتحديد دلالة نص من النصوص القانونية؟

ينظر أرسطو إلى «القول القانوني» نظرة تداولية[٥٣]، فالنص القانوني لا يخلو من أن يكون دليلاً لنا أو دليلاً علينا، وبالتالي سيختلف التعامل معه باختلاف تقويمنا له.

---

(٥٢) إن العلاقة التي يثبتها الحد والرسم علاقة مماثلة (Indentité)، أما العلاقة التي يثبتها التعريف الاستعاري فهي علاقة مشابهة (Analogie) فقط. وفرق كبير بين العلاقتين، فإن كانت علاقة المماثلة، مثلاً، متعدية، فإن علاقة المشابهة غير متعدية.

(٥٣) اهتم أرسطو بالقول القانوني في إطار اهتمامي الخطابي، فالخطابة عنده ثلاثة أنواع: خطابة استشارية (Le Genre délibé ratif) وخطابة أدبية أو استحسانية أو بيانية (Le Genre épidictique, laudatif, d'apparât) وخطابة قانونية أو شرعية (Le Genre judiciaire) وموضوع الخطابة الشرعية، والخطابة بصفة عامة، هو اكتشاف الآليات التي بواسطتها يتم الإقناع داخل المحاكم. انظر: Ibid., Book I, 2, 1355 b 25; Book I, 3, 1358 b; Book I, 10, 1368 b, and Book III, 15, 1375 a 24-25.

١) النص القانوني دليل لنا

إذا كانت دلالة النص القانوني دلالة تُحقِّقُ غَرضنا، فينبغي في المقام التخاطبي القانوني (المقام القضائي)[٥٤]، أن نُلِحَّ على ضرورة العمل بمقتضاها.

أ) بأن نبين أن ترك العمل بمقتضاها تجاهلٌ لوجود النص، بل إقرار بعدم وجوده، لأن عدم العمل بنص قانوني موجود لا يختلف في شيء عن ادعاءِ غيابِهِ[٥٥].

ب) بأن نبين أن محاولة تجاوزه إلى ما يفترض أنه أَحْكَمُ وَأَعْدَلُ منه، أمرٌ يمنعه القانون نفسه[٥٦].

٢) النص القانوني دليل علينا

إذا كانت دلالة النص القانوني لا تحقق غرضنا، فيلزمنا في المقام القضائي، أن نلح على ضرورة ترك العمل بمقتضاها:

ج) بأن نبين أن النص يعارض العرف أو المصلحة أو العدل. ولما كانت النصوص القانونية أقوالاً متغيرة وغير مستقرة (تتغير بتغير المشرعين)، وكانت الأعراف والمصالح ثابتة مستقرة، وجب تقديمها على النصوص القانونية والعمل بها[٥٧].

---

(٥٤) نقصد بالمقام القضائي الذي يكون فيه تعارض بين أطروحتين (أطروحة المدعي ـ المتهم وأطروحة المدعى عليه ـ المتهم) يحسمه القاضي والحاكم بالاعتماد على نص (أو مجموعة) من النصوص القانونية.

(٥٥) Ibid., Book III, 15, 1375 b 19.

(٥٦) Ibid., Book III, 15, 1375 b 23-24.

(٥٧) Ibid., Book III, 15, 1375 a 29 sqq.

د) بأن نبين أن النص متناقض[٥٨].

هـ) بأن نبين أن النص متعارض مع نص قانوني آخر، وبالتالي يمكن تقديم النص المعارض، خصوصاً إن كان دليلاً لنا[٥٩].

و) بأن نبين أن النص ملتبس، وفي هذه الحالة ينبغي تأويل النص بما يجعله دليلاً لنا[٦٠].

ز) بأن نبين أن الأسباب التي اقتضت تشريع النص لم تعد قائمة، وبالتالي وجب ترك العمل به[٦١].

إن نظرة متفحصة إلى التعليمات السابقة (أ) ـ (ز) التي ينصح بها أرسطو في التعامل مع النصوص القانونية، قد تكشف عن **جملة من المبادئ في تحليل الخطاب القانوني**. وليس من الضروري أن تكون هذه المبادئ متسقة في ما بينها، بمعنى أن تطبيق مبدأ منها قد يؤدي إلى حكم مخالف للحكم الذي قد يؤدي إليه تطبيق مبدأ آخر، يظهر هذا مثلاً حينما نقارن بين التعليم (ب) والتعليم (ج).

فـ (ب) يتأسس على المبدأ التالي: «أن المشرع أحكم قاض وأعدل حاكم، وبالتالي وجب الرجوع إلى خطابه في القضاء والحكم».

أما (ج) فيتأسس على مبدأ آخر يمكن صوغه بالشكل التالي،

---

(٥٨) Ibid., Book III, 15, 1375 b 8.

(٥٩) Ibid., Book III, 15, 1375 b 8.

(٦٠) Ibid., Book III, 15, 1375 b 11-12.

(٦١) Ibid., Book III, 15, 1375 b 13 sqq.

إذا ما اعتبرنا العرف فقه: «أن **العرف** أحكم قاض وأعدل حاكم، وبالتالي وجب الرجوع إليه في القضاء والحكم».

وواضح أن تطبيق المبدأ الأول يمنع تجاوز النص القانوني، وتطبيق المبدأ الثاني يقر بإمكانية تجاوزه.

نستطيع القول إذن إن مبادئ تحليل الخطاب القانوني، المؤسسة لتعليمات أرسطو في كيفية التعامل مع النصوص القانونية، إمكانات لتسخير نص واحد في اتجاهات مختلفة ومتباينة، تسخيراً يُحَدِّده المجالُ التداولي الذي يوجَدُ فيه المسخِّر (أي المدافع أو المتهم). ونعتقد من جهة ثانية، أن الخطابة الرومانية، وخصوصاً الشرعية، كانت المحاولة الأولى للكشف عن هذه المبادئ وصياغتها. وهو الأمر الذي سيظهر لنا في لاحقاً (البند الثالث).

ثانياً: السيمياء الرواقية

يميز مؤرخو الفلسفة، في تطور الاتجاه الرواقي وتاريخه، بين فترات ثلاثة[٦٢]، أهمها الفترة القديمة، فترة التأصيل

---

(٦٢) تغطي «الرواقية» مدة زمانية تتعدى الخمسة قرون، تبتدئ من القرن الثالث ق.م. وتقسم هذه المدة إلى ثلاث فترات: **الفترة القديمة** وتبتدئ من سنة ٣٠٠ ق.م تاريخ تأسيس زينون لمدرسة الرواق. ومن ممثليها بالإضافة إلى زينون ـ كليانط (Cléanthe) (٢٣٢ ـ ٣١٢ ق.م.)، وكريسيب. **الفترة الوسطى**، ومن ممثليها (Panétuis, Posidonuis) في القرن الأول ق.م. **الفترة المتأخرة**، فترة الإمبراطورية الرومانية، ومن ممثليها سنيكا، وإبكتيت ومارك أوريل. حول مميزات هذه الفترات، انظر: E. Bréhier, «Introduction à l'étude du stoïcism,» dans: *Les Stoïciens*, textes traduits [du grec et du latin] par Emile Bréhier; édités sous la direction de Pierre-Maxime Schuhl, bibliothèque de la Pléiade; 156 ([Paris]: Gallimard, 1978), pp. lvi-lxvt.

والإبداع، ويمثلها، كمؤسس أول (Zenon de Cittium) ٣٣٢ ـ ٢٦٢ ق.م، وكمؤسس ثانٍ (Chrysippe) ٢٧٧ ـ ٢٠٤ ق.م. وقد غطى الاهتمام الفلسفي الرواقي مجالات ثلاثة هي الطبيعة والأخلاق والمنطق[٦٣]. ولن نعمل في هذا الفصل على بيان الدعاوى الطبيعية والخلقية والمنطقية الرواقية، ولكن سنسعى فقط إلى محاولة تلمس الإشكالات السيميائية التي عالجتها الرواقية والحلول التي قدمتها لها[٦٤].

تناولت الرواقية المسائل السيميائية في إطار اهتمامها المنطقي، فالمنطق، عند الرواقية، ينقسم إلى مبحثين: مبحث الخطابة، ومبحث الجدل[٦٥].

مبحث الخطابة

تعتبر الرواقية الخطابة علماً يهتم ببلاغة القول وحُسنه[٦٦]، ومَيَّزَتْ فيها بين ثلاثة أنواع[٦٧]، خطابة استشارية (Déliberative)،

---

(٦٣) تُشبّه الرواقية الفلسفية بكائن حي يشكّل المنطق عظامه والطبيعة لحمه والأخلاق روحه. انظر مثلاً: Robert Blanché, *La Logique et son histoire: d'Aristote à Russell*, collection U (Paris: A. Colin, 1970), pp. 97-119; William Kneale and Martha Kneale, *The Development of Logic* (Oxford [Eng.]: Clarendon Press, 1964), pp. 138-159, and Diogène Laérce, «Vies et Opinions des philosophes,» Livre VII, I, p. 39 sqq., dans: *Les Stoïciens*, p. 29.

(٦٤) أهم مصدر يعتمد في معرفة دعاوى الرواقية ديوجين اللايرتي وكتابه السابع من **حياة الفلاسفة وآراؤهم** (*Vies et Opinions des philosophes*) وهو كتاب صنف في القرن الثالث الميلادي. وسنرمز له بـ: D. L., Book VII.

(٦٥) D. L., Book VII, I, 39.

(٦٦) Ibid., Book VII, I, 42.

(٦٧) Ibid., Book VII, I, 42.

وخطابة شرعية (Judiciaire)، وخطابة استحسانية (Laudative)، وميزت في عمليات تحقيق الخطاب بين عملية الإبداع (l'invention) وعملية الإلقاء (l'élocution) وعملية النظم (l'ordre) وعملية التأثير في السامع (l'action sur l'auditeur)[٦٨]، وميزت في الخطاب بين فقرات أربعة هي المقدمة أو الخطبة (Prologue) والسرد (Récit) والأبطال (Réfutation) والخاتمة (Epilogue)[٦٩]. على أن أهم مسألة ينبغي تسجيلها هنا، هي استهجان الرواقية للمُحَسِّنَاتِ البديعية التي قد تُغِرُّ السامع وتُمَوِّهُ عليه[٧٠].

مبحث الجدل

يتناول الجدل الرواقي قضايا تنتمي إلى ميادين «المنطق» و«نظرية المعرفة» و«النحو» و«اللسانيات»[٧١]، وقسّمته الرواقية إلى قسمين:

- **قسم يتعلق بالمداليل** (Les Choses signifiées, lekta)، وتناولت فيه قضايا معرفية (نظرية التصور Théorie de la représentation, Phantasia) وقضايا منطقية (المركبات الناقصة والمركبات التامة، أنواع القضايا البسيطة والمركبة وأصنافها، أضرب الاستدلال).

---

(٦٨) Ibid., Book VII, I, 43.

(٦٩) Ibid.

(٧٠) Françoise Caujolle-Zaslawsky, «Le Style stoïcien et la paremphasis,» papier présenté à: *Les Stoïciens et leur logique: Actes du Colloque de Chantilly, 18-22 septembre 1976*, bibliothèque d'histoire de la philosophie (Paris: J. Vrin, 1978), p. 429.

(٧١) Kneale and Kneale, *The Development of Logic*, p. 139.

ـ قسم يتعلق بالدوال (Les Choses signifiantes, Lexis)، وتناولت فيه مسائل نحوية (مكونات القول وتحديداتها) ومسائل بيانية وبلاغية (مزايا الخطاب ومناقصه).

وسنحاول عرض الموقف السيميائي الرواقي من خلال محاور وإشكالات سيميائية، نعتقد أن التعرف إلى مواقف الرواقية، وإلى الحلول التي قدمتها لها، يساعد كثيراً:

١ ـ في التقرب من النظرية السيميائية الرواقية ومحاولة إعادة تركيبها.

٢ ـ في تبين خصوصية تلك النظرية في مقابل السيمياء الأرسطية.

وقد اخترنا من الإشكالات السيميائية ما نعتقد أن باستطاعتنا، على ضوء ما هو متوافر لنا من تراث للرواقية، ومن تراث حول الرواقية، الوقوف على رأي الرواقية فيه، وحصرنا تلك الإشكالات في أربعة:

١ ـ دلالة المفرد ودلالة المركب.

٢ ـ انفتاح الخطاب وغموضه وظاهرة الاقتضاء.

٣ ـ علاقة الفهم بالاستدلال.

٤ ـ القضية المعيارية (الشرعية) ودلالتها.

١ ـ دلالة المفرد ودلالة المركب

اهتمت الرواقية بالدوال على مستويين، مستوى اللفظ المفرد ومستوى القول المركب، تاماً كان أم ناقصاً.

دلالة المفرد[٧٢]

تنقسم المفردات، باعتبارها أجزاء القول ومكوّناته، إلى خمس مجموعات:

١) **الاسم العام** (Le nom commun)[٧٣]، وهو المفرد الذي يشير إلى صفة مشتركة أو عامة (Qualité commune) مثل لفظي «إنسان» و«حصان» وليس لهذه الأسماء من وجود سوى الوجود الذهني، إذ الرواقية اسمية النزعة.

٢) **الاسم الخاص**، أو اسم العلم (Le nom propre)، وهو المفرد الذي يشير إلى صفة عين (Qualité particullière) مثل لفظي «ديوجين» و«سقراط». إن الأسماء، عند الرواقيين، تدل على الصفات، حتى إن كانت أسماء أعلام، ويفيد التحليل الاشتقاقي بيان تلك الصفات وتبيينها.

٣) **الفعل** (Le Verbe)، ونجد عند الرواقيين تحديدين له:

- «الجزء من القول الذي يشير إلى محمول بدون موضوع».

- «جزء من القول، غير معرب (non declinable) يشير إلى المربوط بشيء آخر أو بعدة أشياء أخرى».

٤) «**الحرف** (l'article)، وهو مفرد معرب يحدد جنس الأسماء وكَمَّها، مثل أدوات التعريف: «Le», «La», «Les».

---

(٧٢) المصدر نفسه، ص ١٤٣ وما بعدها، و D. L., Book VII, I, 56-58.

(٧٣) Kneale and Kneale, Ibid., p. 144 sqq; D. L., Book VII, I, 63 sqq, et Claude Imbert, «Théorie de la représentation et doctrine logique dans le stoïcisme ancient,» papier présenté à: *Les Stoïciens et leur logique: Actes du Colloque de Chantilly, 18-22 septembre 1976*, pp. 223-250.

٥) **الرابط** (La Conjonction)، وهو مفرد غير معرب، يفيد الربط بين أجزاء القول ومكوناته.

يدل المفرد، إذن على صفة جنس أو صفة عين او محمول أو جنس الاسم وكمه، أو الربط.

دلالة المركب

يدل المركب على «محتوى التصور العقلي». ويكون التعبير عن ذلك المحتوى تعبيراً تاماً إذا تم بواسطة «القضية»، أو بواسطة «الاستدلال»، ويكون ناقصاً إذا وردت المحاميل فقط. وميزت الرواقية في «القضية» بين تسعة أنواع أهمها:

ـ **القضية الخبرية** (Axiomata)، وهي القضية التي تتضمن محتوىً خبرياً يحتمل الصدق أو الكذب. وميزت فيها بين القضية الخبرية البسيطة والقضية الخبرية المركبة. ويلخص الجدول الرقم (٢ ـ ٢) التحليل الرواقي لهما:

الجدول الرقم (٢ ـ ٢)
القضية الخبرية

المركبة	التفاضلية	حيث العلاقة مفاضلة بين قضيتين
	السببية	حيث العلاقة علاقة سببية، فالقضية الأولى سبب للقضية الثانية.
	الفصلية	حيث الرابط القضوى هو رابط الفصل التخييري «إما... وإما...»
	الوصلية	حيث الرابط القضوى رابط الوصل.
	الشرطية «الإينية»	حيث الرابط بين القضيتين يدل على أن القضية الثانية تابعة للأولى وأن الأولى متحققة بالفعل، وحرف الرابط هو «بما أن» « ».
	الشرطية	حيث الرابط القضوى رابط الشرط: «إذا... ف...»

يتبع

تابع

البسيطة	النكرة	مثالها «شخص ما يتجول»، أي حيث الموضوع «نكرة».
	المعرفة	مثالها «هذا يتجول» أي حيث يكون الموضوع «معرفة».
	الموجبة	مثالها «ديون يتجول».
	المعدولة	مثالها «هذا لا إنساني» حيث يتعلق النفي بالمحمول.
	السالبة الكلية	مثالها «لا أحد يتجول» حيث يتعلق النفي بالموضوع لا بالقضية.
	السالبة	مثالها «ليس الوقت نهاراً» وميز الرواقيون بين نوعين من القضايا السالبة: القضية السالبة والقضية مزدوجة السلب « » وهي بمثابة الموجبة.

المصدر: استخلصناه من: D. L., Book VII, I, 68-73.

قدمت الرواقية تحليلها للمفرد وتحليلها للمركب كمبحثين متمايزين، ويؤكد هذان التحليلان، بالرغم من تكاملهما، استحالة حصر تأويل الخطاب في الدلالة المعجمية لأجزائه، فللألفاظ دور في التعبير عن الفكر، باعتبارها دوالّ (Semainon)، والخطاب وحده هو الدال دلالة تامة (Semantikos)(٧٤). وعليه فإن التعبير التام عن محتوى التصور العقلي يتم بفضل نوع من الأنواع القضوية السابقة، تشكل مظهره الخارجي، و«لا يمكن لأي محتوى تمثلي أن يقدم بدون صورته الخطابية التي تشكل شاهده الموضوعي»(٧٥). فالصورة الخطابية هي وحدها القمينة بإبلاغ التمثل العقلي والقادرة على ذلك، وكي يتم لها ذلك، على الوجه الأحسن، يجب أن تكون محكمة، ويتجلى

(٧٤) Imbert, Ibid., p. 236.

(٧٥) المصدر نفسه، ص ٢٢٤.

إحكامها في مزايا حصرها الرواقيون في خمسة(٧٦):

La Grécité أن يكون الخطاب فصيحاً لا عجمة فيه (Barbarisme).

La Clareté أن يكون واضحاً.

La Briévité أن يكون موجزاً.

La Convenance أن يكون موافقاً لمقتضى الحال.

La Construction أن يكون سليم التركيب غير مختل (Solécisme).

إن القول بأسبقية التمثل وأولويته يعني أسبقية المركب باعتباره تعبيراً وشهادة عن التمثل، ولعل هذا ما يؤسس الطابع القضوي للاهتمام المنطقي الرواقي.

يجرنا الحديث عن التحليل السيميائي الرواقي المزدوج، تحليل المفرد وتحليل المركب، إلى إثارة أو طرح تساؤل يمس القدرة المعرفية المتعلقة بالمفرد والمركب: فهل تميز الرواقية، كما تميز الأرسطية، بين التصور والتصديق، بين المعرفة والعلم؟ ونعتقد أن الإجابة عن هذا التساؤل تؤكد أسبقية المركب في التفكير الرواقي.

إن «العلم» عند الرواقيين، «فهم لا يتغير (ثابت)، أو هو تهيُّؤ (استعداد) لقبول التمثلات لا يقلقه أي استدلال»(٧٧). والفكر الحائر والمتقلب هو «الذي تتبدل ظنونه بحسب

---

(٧٦) D. L., Book VII, I, 59.

(٧٧) Ibid., Book VII, I, 47.

الظواهر»[٧٨]، وهو بذلك لا يخضع إلا للأوهام (Phantasia cataleptiques)[٧٩]. فالعلم إذن، الفهم الثابت والمستقر للتصورات المطابقة للواقع، والطريق الموصل إلى هذه التصورات هو الاستدلال. يقول «ديوجين اللايريتسي»: «تبين نظرية الأقيسة... كيفية البرهنة على ما يفيد في تعديل الأحكام.... إنها تظهر استقرار التصور»[٨٠]. وثابته، بعبارات أخرى، يهدف الاستدلال إلى أمرين: تصحيح الأحكام وتعديلها من جهة، وبيان استقرار التصورات وثباتها من جهة ثانية. وإذا كان الأمر كذلك، فإن التعريف لن يفيد التصور أو المعرفة، كما هو الشأن عند أرسطو، وإنما سيكون «شرحاً» للمعرف أو «تحليلاً» له وبياناً لأنواعه المباشرة، بواسطة «القسمة الثنائية» الأفلاطونية[٨١]. وحديث الرواقيين عن التعريف، والرسم، والجنس، والنوع، وجنس الأجناس، ونوع الأنواع، والقسمة الثنائية، يوجد ضمن نظريتهم في اللغة، لا ضمن نظريتهم في التصورات، وهذا كافٍ، في نظرنا، لاستنتاج خصوصية الموقف الرواقي من التعريف والتصور. إن التعريف، عند الرواقيين، لا يدل على ماهية المعرف، ولكنه «خطاب يطابق المعرف مطابقة تامة عن طريق تحليله»[٨٢]، أو هو «شرح للمعرف»، وإن ذكرت صفات المعرف العامة وحدها كان التعريف رسماً.

---

(٧٨) *Les Stoïciens*, preface, p. xxii.

(٧٩) المصدر نفسه.

(٨٠) D. L., Book VII, I, 45.

(٨١) D. L., Book VII, I, 60.

(٨٢) المصدر نفسه.

٢ ـ انفتاح الخطاب وغموضه وظاهرة الاقتضاء

تشير المصادر التي عرضت لآراء الرواقيين وأقوالهم، إلى أن الرواقية تعتبر اللّبس طبيعة من الطبائع الجوهرية للغة[٨٣]، ويقال إن كريسيب (Chrysippe) خصص سبع مصنفات لظاهرة الغموض والاشتراك (Les Amphibolies)[٨٤]، ويذكر Aulu-Gelle[٨٥] دعوى لكريسيب تقرر أن كل لفظ من الألفاظ غامض من حيث طبيعته:

وبالتالي فإن فهم اللفظ يقتضي الاحتفاظ بإفادة من إفاداته المتعددة، وإلغاء الأخرى، وهذا هو التأويل، وبعبارة أخرى إذا كانت الرواقية تقول بالغموض الجوهري للغة، فإنها تقول بذلك بضرورة التأويل في الفهم. ويتجلّى غموض الخطاب وانفتاحه على مستوى المفردات وعلى مستوى المركبات.

انفتاح المفرد

تسمى الرواقية الدلالة المباشرة للفظ «Emphasis» والدلالة المقتضاة أو غير المباشرة «Paremphasis»، وهي التي سميت عند اللاتين بالدلالة المصاحبة «Consignificaré»، أو الدلالة الظاهرة «Simulsignificare»[٨٦]. وكل لفظ له دلالته المباشرة

---

(٨٣) Caujolle-Zaslawsky, «Le Style stoïcien et la paremphasis,» p. 441.

(٨٤) Pierre Pachet, «L'impératif stoïcien,» papier présenté à: *Les Stoïciens et leur logique: Actes du Colloque de Chantilly, 18-22 septembre 1976*, p. 364.

(٨٥) Imbert, «Théorie de la représentation et doctrine logique dans le stoïcisme ancient,» p. 236.

(٨٦) المصدر نفسه، ص ٤٣٧ ـ ٤٣٨.

ودلالته غير المباشرة، وقد تكون هذه الأخيرة خفية وغامضة، بحيث تتعدد الأفهام.

وكمثال للدلالة غير المباشرة الواضحة، دلالة «الأب» على «الذرية» و«الوطء» فالمسمى «أب» لا بد من أن يكون أباً (أو كان أباً) لولد على الأقل (ذرية)، ولا بد من أن يكون جامع امرأة (مرة واحدة) على الأقل (الوطء)، فـ «الأب» يدل دلالة غير مباشرة على «من له ذرية» وعلى «من وطأ امرأة».

وقد حاولت الرواقية توظيف اقتضاء المفردات وانفتاحها، بحيث عملت على **طمس** اقتضاءات لفظ معين وإبعادها من جهة، **وخلق** اقتضاءات جديدة تخدم دعاواها الفلسفية والخلقية. من هنا خصوصية **الأسلوب الرواقي**، فهو أسلوب يرفض مجاراة معاني الألفاظ (أو بعضها) المتعارف عليها، وأسلوب يجعل الألفاظ (أو بعضها) تفيد معاني جديدة[٨٧].

انفتاح المركب

تسمى الرواقية ما يقتضيه الخطاب من دلالة ضمنية «Synemphasis» ويعرفها سكيتوس أمبريقوس بقوله: «الفعل الذي يومئ إلى شيء آخر في نفس الوقت»[٨٨].

ومثل هذه الدلالة الإيمائية أو التنبيهية، قول القائل: «أحب فلانة»، فإن قوله هذا يقتضي أن المحبوبة جميلة وشابة، لأن لا أحد يحب العجوزة القبيحة.

(٨٧) المصدر نفسه، ص ٤٢٦.

(٨٨) المصدر نفسه، ص ٤٣٩ ـ ٤٤٠.

إن افتتاح الخطاب، على مستوى المفرد وعلى مستوى المركب، ظاهرة تتيح حرية كبيرة في التأويل وفي تبرير الدعاوى الفلسفية للمذهب، وقد وظفت الرواقية ظاهرة الاقتضاء في ذلك، خصوصاً أن دعاواها لم تكن جديدة، «إنما الجديد كانت إعادة تنظيمها وتنسيقها داخل كُلّ يَقومُ على بعض القضايا الأساس»[٨٩]. لقد كانت الرواقية «تركيباً وتكييفاً وتوفيقاً لمادة استمدها الرواقيون من الدعاوى الفلسفية والدينية القديمة، واعتبروها قابلة للاستعمال في حضارتهم الجديدة». ولا تكمن أصالة الرواقية في «إبداع دعاوى فلسفية جديدة، ولكن في توظيف دعاوى قديمة لخلق وعي خلقي لدى الإنسان»[٩٠].

إذا كانت الصورة الخطابية المحكمة شاهداً ودليلاً للتمثل العقلي، وكانت تلك الصورة الخطابية مُنْفَتِحَةً وغَامِضَةً من حيث طبيعتها، فلا بد من أن يكون فهمها والانتقال منها إلى التمثل العقلي، انتقالاً استدلالياً.

٣ ـ علاقة الفهم بالاستدلال

إن اللغة عند الرواقيين «نوع من العلامة ترمز لمحتوى فكري»[٩١]، وهي في ذلك مثلها مثل الموجودات التي يمتلئ

---

(٨٩) *Les Stoïciens*, p. xxx.

(٩٠) Bréhier, «Introduction à l'étude du stoicism».

(٩١) Gérard Verbeke, «La Philosophie du signe chez les Stoïciens,» *papier présenté à: Les Stoïciens et leur logique: Actes du Colloque de Chantilly, 18-22 septembre 1976*, pp. 401-424.

بها العالم؛ فالوجود عند الرواقية مليء بالعلامات أو الأمارات أو الأدلة (Les Signes)، والفيلسوف وحده هو الذي يستطيع تأويلها[٩٢]. إن الموجودات متراتبة من حيث وضوحها وظهورها، وتميز الرواقية بين أربعة مستويات لظهور الأشياء وخفائها[٩٣]:

١) الأمور **الواضحة والبديهية**، وهي تلك الأشياء التي تستطيع قدرتنا المعرفية الوصول إليها بشكل مباشر ومن دون توسط.

٢) الأمور **غير الواضحة مؤقتاً**، وهي تلك الأشياء الظاهرة بطبيعتها، الخفية بما يحيط بها من ملابسات وظروف، مثل وجود أثينا، فللبعيد عنها الذي لم يرها قط، يعتبر وجودها أمراً خفياً، يظهر إذا انتقل إليها.

٣) الأمور **غير الواضحة بطبيعتها**، وهي تلك الأشياء التي وإن كنا نعرفها، إلا أن تمثلنا لها تمثل غير واضح وغير تام، مثل معرفتنا لمسام الجلد، فنعرف أنها كثيرة ولكننا لا نستطيع حصرها بدقة.

٤) الأمور **الخفية خفاءً مطلقاً**، وهي الأمور التي لا يمكننا معرفتها مطلقاً، مثل عدد نجوم السماء، هل هو عدد زوجي أم فردي.

إذا كانت الأمور البديهية معروفة لنا دون توسط، وكانت

---

(٩٢) المصدر نفسه، ص ٤٠٧ ـ ٤٠٨.

(٩٣) المصدر نفسه، ص ٤٠٨.

الأمور الخفية ممتنعة عن الإدراك مطلقاً، فإن معرفة الأمور غير الواضحة مؤقتاً، ومعرفة الأمور غير الواضحة بطبيعتها تتمّان بواسطة معرفة علاماتها ورموزها وأدلتها، وتعتبر الرواقية العلاقة الدلالية التي تربط الدليل (Signe) بمدلوله (Signifié) علاقة شرطية، صورتها: «إذا كان كذا... فكذا» «   »[٩٤].

وحددت هذه العلاقة منطقياً باعتبارها تضاد بين «المقدم» و«نقيض التالي»، وقد يكون هذا التضاد **تضاداً صورياً محضاً**، أو يكون **تضاداً منطقياً** بين مضموني المقدم ونقيض التالي، أو يكون **تضاداً تجريبياً** بين مضمون المقدم ومضمون نقيض التالي.

وعليه فالعلاقة المنطقية التي تربط الصورة الخطابية المحكمة بمدلولها وهو التمثل العقلي، علاقة شرطية مقدمها الصورة الخطابية المحكمية، وتاليها التمثيل العقلي، ويمكن صوغ «الفهم»، من المنظور الرواقي، بالصورة التالية:

«صورة خطابية محكمة تمثل عقلي معين».

لكن «الصورة الخطابية المحكمة».

إذن «التمثل العقلي المعين».

أي {(ب ← حـ) ∧ ب} ← حـ.

وتعتبر هذه الصورة الضرب الأول من اللامبرهنات الرواقية. الفهم إذن، استدلال يخضع لقانون الوضع

---

(٩٤) المصدر نفسه، ص ٤١٥ ـ ٤١٦.

(Modus ponnens)، ولعل تسمية هذا الضرب بالضرب الأول، تدل على اعتبار الرواقية أساساً له للحصول على التمثلات واكتسابها، فهو أول من هذه الناحية، وتبقى الأضرب الأخرى ثانية؛ لأنها تأليف وتركيب لتمثلات، ثم الحصول عليها بالضرب الأول.

٤ ـ القضية المعيارية (الشرعية) ودلالتها

يتحدث Plutarque(٩٥) في الفصل الحادي عشر من «تناقضات الرواقيين» عن تحليل كريسيب للقضايا الآمرة l'impératif، وهو تحليل نستطيع أن نستخرج منه بعض الدعاوى، يمكن اعتبارها دعاوى رواقية تتعلق بسيمياء القضايا المعيارية، ويمكن إجمالها في المسائل التالية:

١) النظر إلى الأمر كفعل لغوي: «الأمر هو ما نقوله حينما نأمر»(٩٦).

٢) النظر إلى الأمر في علاقته بصيغته اللغوية، وعدم اعتبار الصيغة شرطاً ضرورياً فيه. إن للأمر صورة نحوية خاصة، يظهر فيه «حرف» الأمر، أي ما يمكن أن نسميه اليوم بـ (Marqueur) Opérateur déontique على أن كريسيب لا يعتبر ذلك ضرورياً، إذ يمكن للأمر أن يخلو من حرفه. بعبارة أخرى ليست هناك «صورة نحوية خاصة» تُشْتَرَطُ في الأمر(٩٧).

(٩٥) Pachet, «L'impératif stoïcien,» p. 365 sqq.

(٩٦) المصدر نفسه، ص ٣٦٣.

(٩٧) المصدر نفسه، ص ٣٦٤.

٣) تضمن النهي للأمر[٩٨]، أن النهي (الأمر بالترك) عن شيء «قول شيء» و«نهي عن شيء» و«أمر بنقيض المنهي عنه»، أي للنهي محتوى إيجابي هو فعل نقيض المنهي عنه.

٤) تعليق الأمر بشرط ليس أمراً بالشرط، بل أمر بجزاء الشرط أو تاليه فقط[٩٩].

٥) يحتمل الأمر التخييري معنيين، معنى لا يقتضي ترتيباً وتفاضلاً بين المأمور بهما، ومعنى يقتضيهما[١٠٠]. فلأمر تخييري مثل: «تجول أو اقعد!» معنيان.

أ ـ «تجول، وإن لم تتجول اقعد!».

ب ـ «من الأفضل أن تتجول وإلا فاقعد!».

٦) ينبغي أن يكون المأمور به محدداً، وإلا فلن يكون أمراً[١٠١].

٧) ميزت الرواقية في القضايا الشرعية (الخلقية) بين خمسة أنواع[١٠٢]:

١. الفرض أو الواجب Recte factum

٢. المندوب Commodum

---

(٩٨) المصدر نفسه، ص ٣٦٥.

(٩٩) المصدر نفسه، ص ٣٦٦.

(١٠٠) المصدر نفسه، ص ٣٦٦.

(١٠١) المصدر نفسه، ص ٣٦٨.

(١٠٢) نقلاً عن: Fehmi Jadaane, *L'Influence du stoïcisme sur la pensée musulmane* (Beyrouth: Librairie orientale, 1967), pp. 185-186.

٣. المباح Medium

٤. المكروه Incommodum

٥. الحرام Peccatum

إن الأمثلة التي حللها كريسيب، كما عرضها Plutarque، تبين أن المرء ملزم «بتأويل الخطاب الآمر واستكناه كل مقتضياته (Les Présupposés) واستجلاء ما يتضمنه بالضرورة من نقص وغموض»[١٠٣].

ثالثاً: السيمياء القانونية عند الخطباء الرومان شيشرون نموذجاً

مدخل

إذا كان أرسطو قد تناول بعضاً من القضايا المتعلقة بتقنين البحث القانوني (الفقهي)، فإن تناوله هذا لم يكن مقصوداً لذاته، لم يهتم أرسطو بالخطابة الشرعية إلا باعتبارها ميداناً من ميادين متعددة يتجلّى فيها تطبيق **النموذج المنطقي ـ الجدلي** الذي حاول تشييده، وبالتالي فإن أهمية الخطابة الشرعية الأرسطية لا تكمن في دعاواها وتقريراتها بقدر ما تكمن في **الإشكالات النظرية التي طرحتها صراحة أو تنبيهاً** مثل:

ـ كيفية تعريف المفاهيم الشرعية.

---

(١٠٣) Pachet, Ibid., p. 370.

ـ المقاصد التي يتوخاها التشريع.

ـ كيفية التداول بالنصوص الشرعية وكيفية تأويلها.

ـ وجوه التدليل الشرعي.

ستصبح هذه الإشكالات النظرية موضوعاً مستقلاً للبحث عند الخطباء الرومان، وسيطور هؤلاء معالجتها، مستلهمين، في ذلك، البحث الخطابي اليوناني عامة والأرسطي خاصة، من جهة، والجدل الأرسطي والرواقي من جهة ثانية. ولعل أبرز خطيب روماني، نجد عنده معالجة دقيقة لتلك الإشكالات، ومحاولة جادة ومتميزة للتنظير للممارسة الشرعية بتوظيف التراث الخطابي والجدلي اليونانيين، هو الخطيب **شيشرون** الذي سنأخذه هنا نموذجاً للخطابة الشرعية الرومانية باعتبارها امتداداً للمنطقين الرواقي والأرسطي.

سأتناول في هذا المبحث موقف شيشرون من إشكال عام، اعتقده جامعاً لمسائل مبحث الدلالة في الميدان الشرعي، الذي يعتبر محور الباب الأول من هذا البحث. ويمكن تسمية هذا الإشكال العام بـ: «تحليل القول القانوني في الخطابة الشرعية الرومانية ـ شيشرون نموذجاً». وقد رأيت أن أعرض موقف شيشرون من هذا الإشكال العام، من خلال المحاور التالية:

١ ـ الخطابة الشرعية عند شيشرون.

٢ ـ مسالك التعريف عند شيشرون.

٣ ـ التأويل الشرعي عند شيشرون.

٣ ـ ١ ـ تأويل النصوص الغامضة.

٣ ـ ٢ ـ تأويل النصوص الواضحة.

٣ ـ ٢ ـ ١ ـ التأويل المقتصر على صيغة النص ومنطوقه (L'Interprétation Exverbis).

٣ ـ ٢ ـ ٢ ـ التأويل المُعَلِّل والمُعَمِّم (L'Interprétation Exsententia).

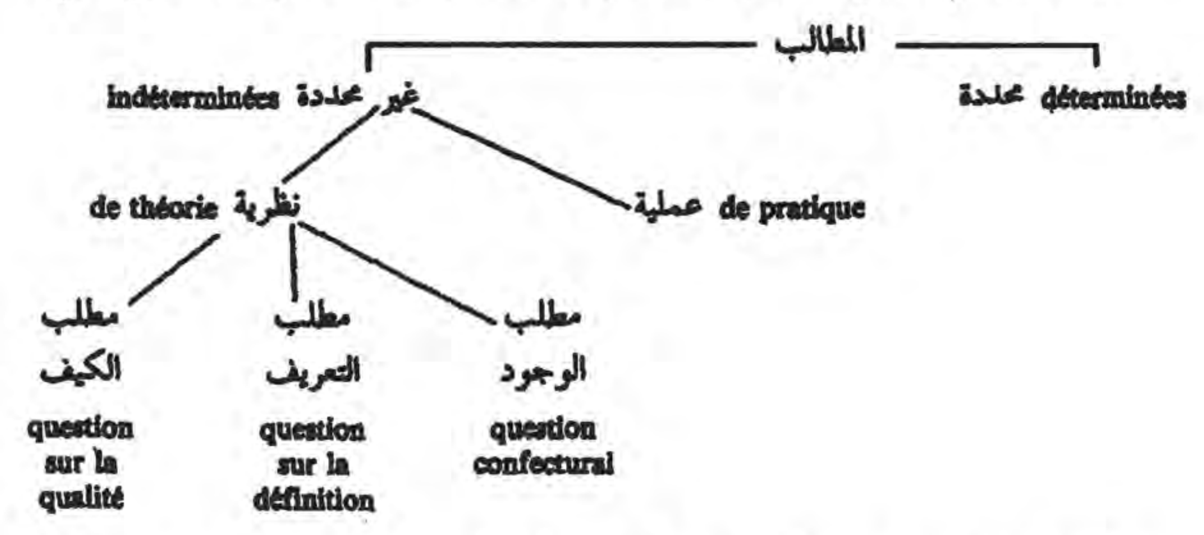
الخطابة الشرعية عند شيشرون

يميز شيشرون، في الخطابة، مثله مثل أرسطو، بين ثلاثة أنواع: خطابة استشارية وخطابة أدبية وخطابة شرعية(١٠٤). وتعتبر الخطابة الشرعية مبحثاً يتناول آليات الإقناع والمناظرة في المسائل والمطالب القانونية(١٠٥)، ويصرح شيشرون بأن

---

(١٠٤) Cicéron, *Divisions de l'art oratoire: Topiques*, texte établi par Henri Bornecque (Paris: Société d'édition les «Belles-Lettres», 1924), xx 69-xxx109.

(١٠٥) يقدم شيشرون تصنيفاً للمطالب (Les Questions) القانونية بالشكل التالي:



المطالب المحددة هي المطالب المتعلقة بحالات مخصوصة مثل الأشخاص والأمكنة والأزمنة والأفعال والظروف المحددة، أي في مقام حواري معين ومخصوص.

أما المطالب غير المحددة فهي قضايا عامة إن كانت فائدتها نظرية سُمّيت مطالب =

عمله الخطابي امتداد للمجهود الأرسطي من جهة وللمجهود الرواقي من جهة ثانية:

«يتضمن المنهج الصحيح في الحوار قسمين:

١ ـ إيجاد الأدلة.

٢ ـ تقويم تلك الأدلة.

ويبدو لي أن أرسطو بين حقيقة السبيل الذي ينبغي أن يُسلك في الحالتين معاً. أما الرواقيون فاهتموا بالقسم الثاني... أما صناعة

= نظرية، وإن كانت فائدتها عملية سُمّيت مطالب عملية.

والمطالب النظرية ثلاثة أصناف:

● مطلب الوجود، وينقسم إلى أربعة مطالب جزئية.

١ ـ هل يوجد المطلوب (الشيء)؟

٢ ـ ما مصدر المطلوب (الشيء)؟

٣ ـ ما علة المطلوب (الشيء)؟

٤ ـ ما التغيرات التي تلحق بالمطلوب (الشيء)؟

● مطلب التعريف، وينقسم إلى أربعة مطالب جزئية أيضاً:

١ ـ ما هو مفهوم المطلوب؟ (Concept nation).

٢ ـ ما هي خاصيته؟ (Le propre).

٣ ـ ما هي أطرافه ومقاسمه؟ (Les parties).

٤ ـ ما هو رسمه؟ (Le portrait).

● مطلب الكيف، وينقسم إلى:

١ ـ هل ينبغي أن يبتغي المطلوب أم يتجنب؟

٢ ـ هل المطلوب عدل أم ظلم؟

٣ ـ هل المطلوب حسن أم قبيح؟

٤ ـ كيفية التفضيل بين القيم.

انظر: Ibid., xxi 79-xxii 86.

إيجاد الأدلة، المسماة طوبيقا، المفضلة على المستوى العملي، والأولى في النظام الطبيعي، فقد أهملوها إهمالاً تاماً»[١٠٦].

يعتبر مطلب التعريف والتأويل من المطالب القانونية الأساسية، ذلك أن الخطيب القانوني، في ممارسته الفقهية، يُعرّف ألفاظ النصوص القانونية ويؤوّلها بما يحقق الغاية التي يتوخاها منها. وسنركز في تناولنا الخطابة الشرعية عند شيشرون على تقنينه لهذا المطلب فقط، مُرْجِئِين المطالب الأخرى وتقنينها إلى القسم الثاني من هذا البحث.

مسالك التعريف

- كيف ينبغي تعريف المفاهيم؟
- كيف ينبغي تعريف المفاهيم الشرعية؟

لتعريف مفهوم ما، سواء أكانت له أعيان وأشخاص متحققة في الخارج أم لا، أي سواء أكان له وجود ذهني ووجود خارجي، أم كان له وجود ذهني فقط، ينبغي أن يُتَّبَعَ ما قاله الأقدمون[١٠٧]. لا بد من «قول شارح لما يتكون منه»[١٠٨]. ويتحقق هذا الشرح بسبيلين:

- بذكر جنس المعرف وصفاته النوعية: ويسمي شيشرون هذا السبيل بـ «التعريف التحليلي» (Definition par Analyse)[١٠٩].

- أو بتعداد أقسامه وحصر مكوناته، ويسمي شيشرون هذا

---

(١٠٦) Cicéron, *Les Topiques*, livre II, p. 6.

(١٠٧) Ibid., livre V, p. 26.

(١٠٨) المصدر نفسه.

(١٠٩) Ibid., livre V, p. 28.

المسلك بـ «التعريف التعديدي» (Definition par Enumération)[١١٠].

بالإضافة إلى هذين المسلكين العامين في التعريف، نجد لدى شيشرون تعداداً لطرق تعريفية يتبعها الفقهاء والخطباء في ممارستهم، وهي طرق متباينة، وتختلف بتباين واختلاف صفات المعرف النوعية، ويمكن إجمالها في:

التعريف بالفصول، التعريف بالرسم، التعريف بالضد، التعريف بالأقسام، التعريف بالاشتقاق، التعريف بالمشابه، التعريف باللوازم الضرورية[١١١].

التعريف بالفصول

يقتضي هذا المسلك أن نعرف المعرف بذكر جنسه وصفته النوعية (الفصل)، أو بذكر جنسه ومجموعة من الصفات مشتركة بينه وبين غيره، لكنه وحده الذي يختص بها مجتمعة، بحيث يقوم هذا المجموع مقام الصفة النوعية (الفصل) التي تميزه عما ينتمي إلى نفس جنسه. ويبدو أن هذا المسلك هو «التعريف التحليلي» المذكور سابقاً، بل مسلك يلخص طريقتي أرسطو، الصاعدة والنازلة، في الحصول على ماهية المعرّف.

التعريف بالرسم[١١٢]

يقتضي هذا المسلك أن نشرح المعرّف بذكر صفاته

---

(١١٠) المصدر نفسه.

(١١١) Cicéron, *Divisions de l'art oratoire: Topiques*, xii 41.

(١١٢) ويسميه شيشرون بمصطلحين **أولهما** Portrait؛ و**الثاني** La Description.
انظر: Ibid., xix 65, et Cicéron, *Les Topiques*, xxii 83.

وطبيعته، أي بوصفه، والمثال الذي يقدمه شيشرون للرسم، هو تعريف «البخيل» بذكر أوصافه وطبعه وخلقه، وكأننا نقدم «لوحة» أو «رسماً» له.

التعريف بالضد

وتقضي هذه الطريقة أن نعرف المعرف بذكر نقيضه أو ضده، كأن نشرح مثلاً الشيء بذكر الصفات التي لا يتصف بها. ويمكن تلخيص هذه الطريقة في القول المأثور «الأشياء بأضدادها تتميز».

التعريف بالأقسام

وهو التعريف «التعديدي»، ويصلح بالنسبة للمعرفات التي تكون مركبة ومكونة من مقاسم وأطراف، فيتم شرح المعرّف بذكر مقاسمه وأطرافه وأجزائه وتعدادها.

التعريف بالاشتقاق

إذا كان للمعرف أصل أو مصدر، فيمكن تعريفه بتعريف أصله ومصدره؛ لأن ما يصدق على المصدر (بمثابة الجنس) يصدق أيضاً على المشتق (بمثابة النوع). ويعتبر هذا المسلك التعريفي من أنجع التعاريف اللفظية وأقواها تأثيراً[١١٣].

التعريف بالمشابه

وهو المسلك الاستعاري في التعريف؛ فالخطباء والفقهاء

---

(١١٣) Cicéron: *Divisions de l'art oratoire: Topiques*, XII, 41, and *Les Topiques*, II, 10.

والشعراء أيضاً، يعرفون انطلاقاً من شبه للانتقال من المعني الحقيقي إلى المعنى المجازي، و«لا يخلو هذا المسلك من إمتاع» (Ce Procédé n'est pas sans agrément)(١١٤).

التعريف باللوازم الضرورية

يقتضي هذا المسلك أن نشرح المعرف بذكر لوازمه الضرورية وتعدادها وحصرها. ولا شك في أن اعتبار شيشرون هذا المسلك تعريفاً هو دليلٌ على ابتعاده عن التقليدي المشائي الذي يرى أن «الدلالة الالتزامية» ينبغي ألا تدخل في التعريف.

إذا ما أمعنا النظر في الطرق التعريفية السابقة، فيمكننا أن نستخلص النتائج التالية:

١ ـ يتبنى شيشرون مسالك التعريف الأرسطية التعريف التحليلي، الرسم، التعريف بالمشابه.

٢ ـ يضيف شيشرون إلى مسالك التعريف الأرسطية، مسلك التعريف العزيز على الرواقيين، التعريف بالاشتقاق.

٣ ـ مراعاة ممارسة الخطباء والفقهاء الطبيعية في التعريف هي التي دفعت شيشرون إلى الجمع بين هذه المسالك المختلفة في البيان، وبالتالي لا ينبغي اعتبار هذا الجمع تلفيقاً بقدر ما يحسن اعتباره احتراماً للممارسة الفعلية كما تظهر عند الخطباء والفقهاء، وقد كان شيشرون من أبرز فقهاء عصره.

---

(١١٤) Cicéron, *Les Topiques,* VII 31.

التأويل الشرعي عند شيشرون

إذا كان التعريف شرحاً وبياناً لدلالة المفرد، فإن التأويل شرح وبيان لدلالة الكلام المؤلف التام. وعليه سيكون التأويل الشرعي بياناً لدلالة النص الشرعي أو القانوني، وتقنين التأويل الشرعي بياناً لوجوه وطرق الحصول على دلالة النص الشرعي، وبالتالي كان التأويل متعلقاً بالنص الشرعي سواء أكان غامضاً أم واضحاً.

تأويل النصوص الغامضة

● متى يكون النص متعدد الدلالات؟

«يكون النص متعدد الدلالات، يقول شيشرون، بسبب غموض لفظ أو مجموعة من ألفاظه»[(١١٥)]، ولا يلحق الغموض اللفظ المفرد وحده، بل يلحق المركب (الكلام) أيضاً. وقد حصر «كوانطليان»، الخطيب الروماني اللاحق لشيشرون، لائحة أسباب الغموض بالشكل التالي[(١١٦)]:

(على مستوى المفرد):

ـ الاشتراك.

ـ العموم والخصوص، أي إن اللفظ دائر بين كونه عاماً وكونه خاصاً.

---

(١١٥) Cicéron, *Divisions de l'art oratoire: Topiques*, XXXI 108, and Bernard Vonglis, *La Lettre et l'esprit de la loi dans la jurisprudence classique et la rhétorique*, publications de l'Institut de droit romain de l'Universite de Paris; 24 (Paris: Sirey, 1968).

(١١٦) Quintilien, *Institution oratoire*, 7, 9, 2-13.

انظر: Vonglis, Ibid., p. 71.

ـ الإطلاق والتقييد، أي إن اللفظ دائر بين كونه مطلقاً وكونه مقيداً.

(على مستوى التركيب):

ـ التقديم والتأخير، أي اختلاف دلالة الكلام باختلاف موقع اللفظ.

ـ الإعراب.

ـ التصريف.

ـ التنازع.

● كيف ينبغي التعامل مع النص القانوني الغامض؟

إن التعامل مع النصوص القانونية الغامضة **تسخير** لها من طرف المتعامل معها، مدافعاً كان أو متهماً، مدعياً أو مدعى عليه؛ لأن مقام التعامل مقام قضائي ـ عملي. وعليه، فالنص الغامض ينبغي أن يسَخَّرَ للمصلحة، مصلحة المسخر، ويتم ذلك بطريقتين:

١ ـ أن نرفع ذلك الغموض بالبحث عن قصد صاحب النص ومُرادِه من نصه، وذلك بما نعلمه عنه عن حياته وعن أفكاره، من جهة، وبما يتيحه السياق من بيانٍ، متصلاً كان أم منفصلاً(١١٧).

٢ ـ أن نفاضل بين حلول النص الغامض الممكنة ودلالاته المحتملة، عن طريق المقارنة بين مآلات تطبيقها

---

(١١٧) Cicéron, *De Inventione*, 2, 40, 117.

نقلاً عن: Vonglis, Ibid., p. 44.

مع اعتبار المقاصد الأساسية في التشريع(١١٨).

ولا يؤدي الطريقان السابقان إلى دلالة النص الحقيقية، ولكن إلى دلالته الراجحة فقط.

تأويل النصوص الواضحة:

إذا كان النص القانوني واضحاً، فإنه إما أن يكون دليلاً لنا أو دليلاً علينا، وبالتالي فإن التأويل سيتبع موقفنا التقويمي من النص(١١٩).

١ ـ تأويل النص الواضح باعتباره دليلاً لنا(١٢٠)

إذا كان النص الواضح دليلاً لنا، فينبغي أن نلح على

---

(١١٨) لتوضيح دلالة لفظة من ألفاظ النص القانوني ينبغي الرجوع إلى النصوص المختلفة التي وردت فيها تلك اللفظة، وهذا نوع من البيان المنفصل. انظر: Cicéron, *Divisions de l'art oratoire: Topiques*, XXVIII 98, et XXXVI 123-124.

نقلاً عن: Vonglis, Ibid., pp. 114-115. حيث يصوغ مبدأ البيان المنفصل أو المتصل بالشكل التالي: «L'ensemble des dispositions d'une loi forme un tout leur unité provient de ce qu'elles sont toutes l'expressions d'une volonté unique. On ne doit donc pas donner d'une disposition isolée une interprétation Contradictoire à une autre disposition ou à l'esprit de l'ensemble du texte... La partie de la loi qui présente une difficulté d'Interprétation doit être comprise en fonction de l'ensemble de la loi».

(١١٩) Cicéron, *De Inventione*, 2, 41, 119.

نقلاً عن: Vonglis, Ibid., pp. 74 and 122.

(١٢٠) يقول شيشرون: «Tantôt le défenseur soutient que la loi dit non pas ce que prétent l'adversaire mais autre chose. C'est le cas lorsque la rédaction est ambigue et semble pouvoir offrir deux sens différents, Tantôt, à la rédaction, il oppose l'intention du rédacteur, ce qui conduit à chercher si l'on doit attacher plus d'importance aux mots ou au sens. Tantot il oppose ala loi une loi contraire. Tels sont les trois moyens de discussion que l'on peut soulever à propos de tout texte écrit: ambiguité des termes, désaccord de la-rédaction et de l'intention, texte contraire».

انظر: Cicéron, *Les Topiques*, XXV, 96.

ضرورة العمل بمقتضاه الحقيقية، وعلى رفض معارضته أو الادعاء بغموضه، ويتم ذلك بطريقتين:

١) أن نبين أن صرفه عن معناه الواضح يؤدي إما إلى المحال وإما إلى ما يعارض مقاصد التشريع الأساسية (النفع والصلاح والعدل).

٢) أن نبين أن غموضه المزعوم - الذي قد يدّعيه الخصم - مرفوع بالسياق.

٢ - تأويل النص الواضح باعتباره دليلاً علينا[١٢١]

إذا كان النص الواضح دليلاً علينا، فينبغي أن نركز إما على ضرورة تركه واستبداله بنص آخر معارض، أو ترك منطوقه وصيغته واستبدالها بمقصود الناطق وإرادته من صيغته. وعليه نكون أمام طريقين:

١) رفض النص الواضح إن كان دليلاً علينا، ومعارضته بنص آخر، يتعلق بنفس النازلة، بحيث يكون دليلاً لنا، وفي هذه الحالة ينبغي أن نبين أن النص المعارض هو النص الذي ينبغي أن نعمل بمقتضاه[١٢٢].

٢) رفض صيغة النص الواضح ومنظومه، ومعارضتها بإرادة المشرع، صاحب الصيغة التي يفترض فيها متوخية العدل والصلاح والنفع، وبالتالي تقديمها وترجيحها.

---

(١٢١) Cicéron, *Divisions de l'art oratoire: Topiques*, XXXVIII, 132-134.

(١٢٢) Ibid., XXXVIII, 135.

يدور التأويل إذن حول قطبين رئيسين: منطوق النص من جهة والمراد من النص من جهة ثانية، وبعبارة أخرى أن التأويل إما أن يفضي إلى اعتبار إرادة المشرع هي منطوقه ومنظومه فقط، وإما أن يفضي إلى اعتبار نص المشرع تعبيراً جزئياً عن إرادة أعم هي تحقيق الصالح والنافع والعدل.

(رد الإرادة إلى المنطوق)(١٢٣)

وهو التأويل المقتصر على صيغة النص ومنطوقه.

لما كانت إرادة المشرع، وهي مُلْزِمَةٌ؛ لأن المُكَلَّف ملزمٌ باحترامها، هي نصه ومنطوقه، وجب الاقتصار على ما نص عليه، فإن كان عاماً وجب احترام عمومه والعمل به، وإن كان خاصاً لزم أيضاً احترام هذا الخصوص والعمل به، وبالتالي مُنِعَ تخصيصُ العموم وتقييدُه من جهة، ومُنِع تعميمُ الخصوص وإطلاق التقييد من جهة ثانية.

١ ـ منع التخصيص والتقييد

حينما يستخدم المشرع لفظاً عاماً، فلا ينبغي تخصيص ذلك اللفظ العام؛ لأن المشرع باستطاعته أن يخصص إن كان يريد التخصيص، وعدم تخصيصه يدل على عدم إرادته التخصيص(١٢٤).

---

(١٢٣) Ibid., XXXI, 135, 108, note (17).

(١٢٤) Cicéron, *De Inventione*, 2, 45, 130-2, 50, 151.

نقلاً عن: Vonglis, *La Lettre et l'esprit de la loi dans la jurisprudence classique et la rhétorique*, pp. 74 and 122 (Interprétation Exverbis).

٢ ـ منع التعميم والإطلاق

حينما يستخدم المشرع لفظاً خاصاً أو لفظاً مقيداً، فلا ينبغي تعميم لفظه ولا إطلاقه؛ لأن المشرع لو أراد التعميم والإطلاق لنص على ذلك لقدرته على ذلك، وبالتالي لم يَرِدْ المشرع إلا الخاص والمقيد[١٢٥].

(رد المنطوق إلى الإرادة)[١٢٦]

وهو التأويل المُعمَّم والمُعَلِّل.

لا تتجلّي إرادة المشرع في لغته ونظمه، بقدر ما تتجلّى في الحكمة التي توخّى تحقيقها من خلال نصه، وبالتالي فإن صيغة النص القانوني ومنطوقه تعبير جزئي عن حكم أعم يتعلق بالحكمة التي قصد المشرع تحقيقها. وقد سمى الخطباء الرومان الاستدلال الذي بواسطته يتم تحصيل حكم عام من نص شرعي مخصوص، يُطبَّق ويعدَّى إلى ما سكت عنه المشرع، تعليلاً (Rationatio) وقياساً (Syllogismus).

---

(١٢٥) وكأننا هنا أمام صياغة رومانية لـ la loi d'exhaustivité لـ Ducrot و Maxime de quantité لـ Grice.

(١٢٦) Cicéron, *De Inventione*, 2, 47, 140.

نقلاً عن: Vonglis, Ibid., pp. 133-134 (Interprétation Exsententia).